

المختصر الفقهي

المبيّن لما به الفتوى على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله

تأليف الشيخ

أبي المودّة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجنديّ المالكيّ

طبعة مثمنة محزبة مقففة

برواية تلميذ المؤلف رحمهما الله

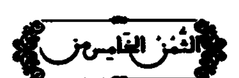
أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميريّ

أسهم في تصحيحه وتنقيحه ومقابلته بما في نسخهم المحظرية أصحاب الفضيلة الشيوخ

محمد سعيد بن محمدي ابن بَدّي و محمد عبد الله بن أحمد بن أبات القلقمي

لمات بن محمد المختار بن القاسم و محمد أحمد (خَيّار) بن محمد بابه





المختصر الفقهي

المبين لما به الفتوى على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله

تأليف الشيخ

أبي المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي

طبعة متنية عزيزة محققة

برواية تلميذ المؤلف رحمهما الله

أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري

أسهم في تصحيحه وتنقيحه ومقابلته بما في نسخهم العسكرية أصحاب الفضيلة الشيوخ

محمد سعيد بن محمد بن زياني و محمد عبد الله بن أحمد بن أبات القلاوي

لناث بن محمد المختار بن القاسم و محمد أحمد (لقبان) بن محمد بابه

رقم الإيداع القانوني في الخزانة العامة (المكتبة الوطنية)
للمملكة المغربية

2020 MO 3755

(ر.د.م.ك)

978-9920-601-21-4

الحزب الحادي والعشرون

(وفيه تسعة أقفاف)

ثُمَّ تَمْلِيكُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَحْرارًا مُسْلِمِينَ لِكُلٍّ مُدٌّ وثُلُثانِ بُرًّا وإنِ اقْتاتُوا تَمْرًا، أوْ مُخْرَجًا فِي الفِطْرِ فَعَدْلُهُ، ولا أُحِبُّ الغَداءَ والعَشاءَ كَفِدْيَةِ الأَذَى.

وهَلْ لا يَنْتَقِلُ إلّا إنْ أَيِسَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الصِّيامِ؟ أوْ إنْ شَكَّ؟ قَوْلانِ فِيها، وتُؤُوِّلَتْ -أَيْضًا- عَلَى أَنَّ الأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ فِي الكَفّارَةِ، وإنْ أَطْعَمَ مِائَةً وعِشْرِينَ فَكَاليَمِينِ ۞

ولِلْعَبْدِ إخْراجُهُ إنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ، وفِيها أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَصُومَ وإنْ أَذِنَ لَهُ فِي الإطْعامِ، وهَلْ هُوَ وَهْمٌ؛ لأَنَّهُ الواجِبُ؟ أوْ أَحَبُّ لِلْوُجُوبِ؟ أوْ أَحَبُّ لِلسَّيِّدِ عَدَمُ المَنْعِ؟ أوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ؟ أوْ عَلَى العاجِزِ حِينَئِذٍ فَقَطْ؟ تَأْوِيلاتٌ.

وفِيها إنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي اليَمِينِ أَجْزَأَهُ، وفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ.

ولا يُجْزِئُ تَشْرِيكُ كَفّارَتَيْنِ فِي مِسْكِينٍ، ولا تَرْكِيبُ صِنْفَيْنِ ولَوْ نَوَى لِكُلٍّ عَدَدًا، أوْ عَنِ الجَمِيعِ كَمَّلَ.

وسَقَطَ حَظُّ مَنْ ماتَتْ

ولَوْ أَعْتَقَ ثَلاثًا عَنْ ثَلاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَطَأْ واحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرّابِعَةَ وإِنْ ماتَتْ واحِدَةٌ أَوْ طُلِّقَتْ (172)

بابٌ [في اللِّعان]

إنَّما يُلاعِنُ زَوْجٌ وإِنْ فَسَدَ نِكاحُهُ أَوْ فَسَقا أَوْ رُقّا؛ لا كَفَرا، إِنْ قَذَفَها بِزِنًا فِي نِكاحِهِ، وإِلّا حُدَّ، تَيَقَّنَهُ أَعْمَى ورَآهُ غَيْرُهُ وانْتَفَى بِهِ ما وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وإِلّا لَحِقَ بِهِ إِلّا أَنْ يَدَّعِيَ الاسْتِبْراءَ، وبِنَفْيِ حَمْلٍ وإِنْ ماتَ أَوْ تَعَدَّدَ الوَضْعُ أَوِ التَّوْأَمُ بِلِعانٍ مُعَجَّلٍ، كَالزِّنا والوَلَدِ إِنْ لَمْ يَطَأْها بَعْدَ وَضْعٍ، أَوْ لِمُدَّةٍ لا يَلْحَقُ الوَلَدُ فيها لِقِلَّةٍ أَوْ لِكَثْرَةٍ أَوِ اسْتِبْراءٍ بِحَيْضَةٍ ولَوْ تَصادَقا عَلَى نَفْيِهِ؛ إِلّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ وهُوَ صَبِيٌّ حِينَ الحَمْلِ، أَوْ مَجْبُوبٌ، أَوِ ادَّعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيٍّ.

وفِي حَدِّهِ بِمُجَرَّدِ القَذْفِ أَوْ لِعانِهِ خِلافٌ ❁

وإِنْ لاعَنَ لِرُؤْيَةٍ وادَّعَى الوَطْءَ قَبْلَها وعَدَمَ الاسْتِبْراءِ فَلِمالِكٍ فِي إِلْزامِهِ بِهِ وعَدَمِهِ ونَفْيِهِ أَقْوالٌ.

ابْنُ القاسِمِ: «ويُلْحَقُ إِنْ ظَهَرَ يَوْمَها».

ولا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى عَزْلٍ، ولا مُشابَهَةٍ لِغَيْرِهِ وإِنْ بِسَوادٍ، ولا وَطْءٍ بَيْنَ الفَخِذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ، ولا بِغَيْرِ إِنْزالٍ إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ ولَمْ يَبُلْ.

ولاعَنَ فِي نَفْيِ الحَمْلِ مُطْلَقًا، وفِي الرُّؤْيَةِ فِي العِدَّةِ وإِنْ مِنْ بائِنٍ، وَحُدَّ بَعْدَها، كَاسْتِلْحاقِ الوَلَدِ؛ إلّا أَنْ تَزْنِيَ بَعْدَ اللِّعانِ، وتَسْمِيَةِ الزّانِي بِها، وأُعْلِمَ لِحَدِّهِ، لا إنْ كَرَّرَ قَذْفَها بِهِ.

ووَرِثَ المُسْتَلْحِقُ المَيِّتَ إنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ أوْ لَمْ يَكُنْ وقَلَّ المالُ.

وإِنْ وَطِئَ أوْ أَخَّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعٍ أوْ حَمْلٍ بِلا عُذْرٍ امْتَنَعَ (273).

وشَهِدَ بِاللهِ أَرْبَعًا: «لَرَأَيْتُها تَزْنِي» أوْ «ما هَذا الحَمْلُ مِنِّي» ووَصَلَ خامِسَتَهُ بِـ«لَعْنَةِ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبِينَ» أوْ «إنْ كُنْتُ كَذَبْتُها» وأَشارَ الأَخْرَسُ أوْ كَتَبَ.

وشَهِدَتْ: «ما رَآنِي أَزْنِي» أوْ «ما زَنَيْتُ» أوْ «لَقَدْ كَذَبَ فِيهِما» وفِي الخامِسَةِ «غَضَبُ اللهِ عَلَيْها إنْ كانَ مِنَ الصّادِقِينَ».

ووَجَبَ «أَشْهَدُ» و«اللَّعْنُ» و«الغَضَبُ» وبِأَشْرَفِ البَلَدِ، وبِحُضُورِ جَماعَةٍ أَقَلُّها أَرْبَعَةٌ.

ونُدِبَ إثْرَ صَلاةٍ، وتَخْوِيفُهُما وخُصُوصًا عِنْدَ الخامِسَةِ، والقَوْلُ بِأَنَّها مُوجِبَةُ العَذابِ.

وفِي إعادَتِها إنْ بَدَأَتْ خِلافٌ.

ولاعَنَتِ الذِّمِّيَّةُ بِكَنِيسَتِها ولَمْ تُجْبَرْ، وإِنْ أَبَتْ أُدِّبَتْ ورُدَّتْ لِمِلَّتِها، كَقَوْلِهِ: «وجَدْتُها مَعَ رَجُلٍ فِي لِحافٍ»

وتَلاعَنا إِنْ رَماها بِغَصْبٍ، أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ وأَنْكَرَتْهُ، أَوْ صَدَّقَتْهُ ولَمْ يَثْبُتْ ولَمْ يَظْهَرْ، وتَقُولُ: «ما زَنَيْتُ» و«لَقَدْ غُلِبْتُ» وإِلَّا الْتَعَنَ فَقَطْ؛ كَصَغِيرَةٍ تُوطَأُ.

وإِنْ شَهِدَ مَعَ ثَلاثَةٍ الْتَعَنَ، ثُمَّ الْتَعَنَتْ، وَحُدَّ الثَّلاثَةُ؛ لا إِنْ نَكَلَتْ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجِمَتْ.

وإِنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَكَالأَمَةِ، ولأَقَلَّ فَكَالزَّوْجَةِ.

وحُكْمُهُ رَفْعُ الحَدِّ أَوِ الأَدَبِ فِي الأَمَةِ والذِّمِّيَّةِ، وإِيجابُهُ عَلَى المَرْأَةِ إِنْ لَمْ تُلاعِنْ، وقَطْعُ نَسَبِهِ، وبِلِعانِها تَأْبِيدُ حُرْمَتِها وإِنْ مُلِكَتْ أَوِ انْفَشَّ حَمْلُها.

ولَوْ عادَ إِلَيْهِ قُبِلَ كَالمَرْأَةِ عَلَى الأَظْهَرِ.

وإِنِ اسْتَلْحَقَ أَحَدَ التَّوْأَمَيْنِ لَحِقا، وإِنْ كانَ بَيْنَهُما سِتَّةٌ فَبَطْنانِ، إِلَّا أَنَّهُ قالَ: «إِنْ أَقَرَّ بِالثّانِي وقالَ: لَمْ أَطَأْ بَعْدَ الأَوَّلِ؛ سُئِلَ النِّساءُ، فَإِنْ قُلْنَ إِنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ هَكَذا لَمْ يُحَدَّ» (174)

بابٌ [في العِّدة]

تُعْتَـدُّ حُـرَّةٌ -وإنْ كِتابِيَّـةً- أَطاقَـتِ الـوَطْءَ بِخَلْـوَةِ بـالِغٍ غيْـرِ مَجبُوبٍ أَمْكَنَ شَغْلُها مِنْهُ وإنْ نَفَياهُ، وأُخِذا بِإقْرارِهِما؛ لا بِغَيْرِها إلّا أَنْ تُقِرَّ بِهِ، أوْ يَظْهَرَ حَمْلٌ ولَـمْ يَنْفِهِ بِثَلاثَةِ أَقْراءٍ أَطْهارٍ، وذِي الرِّقِّ قَرْءانِ، والجَمِيعُ لِلاسْتِبْراءِ لَا الأَوَّلُ فَقَطْ عَلَى الأَرْجَحِ ولَوِ اعْتادَتْهُ فِي كَالسَّنَةِ، أوْ أَرْضَعَتْ أوِ اسْتُحِيضَتْ ومَيَّزَتْ.

ولِلزَّوْجِ انْتِـزاعُ وَلَـدِ المُرْضِـعِ فِـرارًا مِـنْ أَنْ تَرِثَـهُ، أوْ لِيَتَـزَوَّجَ أُخْتَها، أوْ رابِعَةً إذا لَمْ يَضُرَّ بِالوَلَدِ.

وإنْ لَـمْ تُمَيِّزْ أوْ تَـأَخَّرَ بِـلا سَـبَبٍ أوْ مَرِضَـتْ تَرَبَّصَـتْ تِسْـعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلاثَةٍ، كَعِدَّةِ مَنْ لَـمْ تَـرَ الحَيْضَ واليائِسَـةِ ولَوْ بِرِقٍّ.

وتُمِّمَ مِنَ الرّابِعِ فِي الكَسْرِ، وَلَغَا يَوْمُ الطَّلاقِ.

وإنْ حاضَــتْ فِــي السَّــنَةِ انْتَظَـرَتِ الثّانِيَـةَ والثّالِثَـةَ، ثُــمَّ إنِ احْتاجَتْ لِعِدَّةٍ فالثَّلاثَةُ ۞

ووَجَبَ إنْ وُطِئَتْ بِزِنًا أوْ شُبْهَةٍ، ولا يَطَأُ الزَّوْجُ ولا يَعْقِدُ، أوْ غابَ غاصِبٌ أوْ سابٍ أوْ مُشْتَرٍ، ولا يُرْجَعُ لَها قَدْرُها.

وفِي إمْضاءِ الوَلِيِّ أوْ فَسْخِهِ تَرَدُّدٌ.

واعْتَدَّتْ بِطُهْرِ الطَّلاقِ وإنْ لَحْظَةً، فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ، أوِ الرّابِعَةِ إنْ طُلِّقَتْ بِكَحَيْضٍ، وهَلْ يَنْبَغِي أَنْ لا تُعَجِّلَ بِرُؤْيَتِهِ؟ تَأْوِيلانِ.

ورُجِعَ فِي قَدْرِ الحَيْضِ هُنا؛ هَلْ هُوَ يَوْمٌ؟ أوْ بَعْضُهُ؟ وفِي أَنَّ المَقْطُوعَ ذَكَرُهُ أوْ أُنْثَياهُ يُولَدُ لَهُ فَتَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ؟ أوْ لا؟ وما تَراهُ اليائِسَةُ؛ هَلْ هُوَ حَيْضٌ؟ لِلْنِساءِ؛ بِخِلافِ الصَّغِيرَةِ إنْ أَمْكَنَ حَيْضُها، وانْتَقَلَتْ لِلأَقْراءِ.

والطُّهْرُ كَالعِبادَةِ.

وإنْ أَتَتْ بَعْدَها بِوَلَدٍ لِدُونِ أَقْصَى أَمَدِ الحَمْلِ لَحِقَ بِهِ إلّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعانٍ، وتَرَبَّصَتْ إنِ ارْتابَتْ بِهِ، وهَلْ خَمْسًا؟ أوْ أَرْبَعًا؟ خِلافٌ.

وفِيها لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الخَمْسِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ لِخَمْسَةٍ؛ لَمْ يُلْحَقْ بِواحِدٍ مِنْهُما وحُدَّتْ، واسْتُشْكِلَتْ (174)

وعِدَّةُ الحامِلِ فِي طَلاقٍ أوْ وَفاةٍ وَضْعُ حَمْلِها كُلِّهِ، وإنْ دَمًا اجْتَمَعَ، وإلّا فَكَالمُطَلَّقَةِ إنْ فَسَدَ، كَالذِّمِّيَّةِ تَحْتَ ذِمِّيٍّ، وإلّا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، وإنْ رِجْعِيَّةً إنْ تَمَّتْ قَبْلَ زَمَنِ حَيْضَتِها وقالَ النِّساءُ: «لا رِيبَةَ بِها» وإلّا انْتَظَرَتْها إنْ دَخَلَ بِها وتَنَصَّفَتْ

بِالرِّقِ وإنْ لَمْ تَحِضْ فَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ إلّا أَنْ تَرْتابَ فَتِسْعَةٌ.

ولِمَنْ وَضَعَتْ غُسْلُ زَوْجِها ولَوْ تَزَوَّجَتْ.

ولا يَنْقُلُ العِتْقُ لِعِدَّةِ الحُرَّةِ، ولا مَوْتُ زَوْجِ ذِمِّيَّةٍ أَسْلَمَتْ.

وإنْ أَقَرَّ بِطَلاقٍ مُتَقَدِّمٍ اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ مِنْ إقْرارِهِ، ولَمْ يَرِثْها إنِ انْقَضَتْ عَلَى دَعْواهُ، ووَرِثَتْهُ فِيها إلّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ لَهُ، ولا يَرْجِعُ بِما أَنْفَقَتِ المُطَلَّقَةُ، ويَغْرَمُ ما تَسَلَّفَتْ؛ بِخِلافِ المُتَوَفَّى عَنْها والوارِثِ ✿

وإنِ اشْتُرِيَتْ مُعْتَدَّةُ طَلاقٍ فارْتَفَعَتْ حَيْضَتُها حَلَّتْ إنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلاقِ، وثَلاثَةٌ لِلشِّراءِ، أَوْ مُعْتَدَّةٌ مِنْ وَفاةٍ فَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ.

وتَرَكَتِ المُتَوَفَّى عَنْها فَقَطْ وإنْ صَغُرَتْ ولَوْ كِتابِيَّةً ومَفْقُودًا زَوْجُها التَّزَيُّنَ بِالمَصْبُوغِ ولَوْ أَدْكَنَ إنْ وُجِدَ غَيْرُهُ؛ إلّا الأَسْوَدَ، والتَّحَلِّيَ والتَّطَيُّبَ وعَمَلَهُ والتَّجْرَ فِيهِ، والتَّزَيُّنَ، فَلا تَمْتَشِطُ بِحِنّاءٍ أَوْ كَتَمٍ؛ بِخِلافِ نَحْوِ الزَّيْتِ والسِّدْرِ واسْتِحْدادِها، ولا تَدْخُلُ الحَمّامَ، ولا تَطْلِي جَسَدَها، ولا تَكْتَحِلُ إلّا لِضَرُورَةٍ وإنْ بِطِيبٍ، وتَمْسَحُهُ نَهارًا (٢٧٤)

فَصْلٌ [في أحكام المفقود]

ولِزَوْجَةِ المَفْقُودِ الرَّفْعُ لِلْقاضِي والوالِي ووالِي الماءِ، وإلّا

فَلِجماعَةِ المُسْلِمِينَ، فَيُؤَجَّلُ الحُرُّ أَرْبَعَ سِنِينَ إنْ دامَتْ نَفَقَتُها، والعَبْدُ نِصْفَها مِنَ العَجْزِ عَنْ خَبَرِهِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ كَالوَفاةِ، وسَقَطَتْ بِها النَّفَقَةُ، ولا تَحْتاجُ فِيها لإذْنٍ، ولَيْسَ لَها البَقاءُ بَعْدَها.

وقُدِّرَ طَلاقٌ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثّانِي، فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ إنْ طَلَّقَها اثْنَتَيْنِ، فَإنْ جاءَ أوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أوْ ماتَ؛ فَكَالوَلِيَّيْنِ، ووَرِثَتِ الأَوَّلَ إنْ قُضِيَ لَهُ بِها، ولَوْ تَزَوَّجَها الثّانِي فِي عِدَّةِ وَفاةٍ فَكَغَيْرِهِ.

وأَمّا إنْ نُعِيَ لَها أوْ قالَ: «عَمْرَةُ طالِقٌ» مُدَّعِيًا غائِبَةً فَطُلِّقَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَثْبَتَهُ، وذُو ثَلاثٍ وَكَّلَ وكِيلَيْنِ، والمُطَلَّقَةُ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ إسْقاطُها ✿ وذاتُ المَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِها فَيُفْسَخُ، أوْ تَزَوَّجَتْ بِدَعْواها المَوْتَ، أوْ بِشَهادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَيُفْسَخُ ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ كانَ عَلَى الصِّحَّةِ؛ فَلا تَفُوتُ بِدُخُولٍ.

والضَّرْبُ لِواحِدَةٍ ضَرْبٌ لِبَقِيَّتِهِنَّ وإنْ أَبَيْنَ.

وبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ومالُهُ وزَوْجَةُ الأَسِيرِ ومَفْقُودِ أَرْضِ الشِّرْكِ لِلتَّعْمِيرِ، وهُوَ سَبْعُونَ، واخْتارَ الشَّيْخانِ ثَمانِينَ، وحُكِمَ بِخَمْسٍ وسَبْعِينَ.

وإنِ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي سِنِّهِ فالأَقَلُّ، وتَجُوزُ شَهادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ، وحَلَفَ الوارِثُ حِينَئِذٍ.

وإنْ تَنَصَّرَ أَسِيرٌ فَعَلَى الطَّوْعِ.

واعْتَدَّتْ فِي مَفْقُودِ المُعْتَرَكِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ بَعْدَ انْفِصالِ الصَّفَّيْنِ، وهَلْ يَتَلَوَّم ويُجْتَهَدُ؟ تَفْسِيرانِ، وورِثَ مالُهُ حِينَئِذٍ، كَالمُنْتَجِعِ لِبَلَدِ الطّاعُونِ أَوْ فِي زَمَنِهِ.

وفِي الفَقْدِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ والكُفّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ (177)

ولِلْمُعْتَدَّةِ المُطَلَّقَةِ أَوِ المَحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ فِي حَياتِهِ السُّكْنَى، ولِلْمُتَوَفَّى عَنْها إنْ دَخَلَ بِها والمَسْكَنُ لَهُ، أَوْ نَقَدَ كِراءَهُ، لا بِلا نَقْدٍ، وهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ إلّا الوَجِيبَةَ؟ تَأْوِيلانِ، ولا إنْ لَمْ يَدْخُلْ إلّا أَنْ يُسْكِنَها إلّا لِيَكُفَّها وسَكَنَتْ عَلَى ما كانَتْ تَسْكُنُ، ورَجَعَتْ لَهُ إنْ نَقَلَها واتُّهِمَ، أَوْ كانَتْ بِغَيْرِهِ، وإنْ بِشَرْطٍ فِي إجارَةِ رَضاعٍ وانْفَسَخَتْ.

ومَعَ ثِقَةٍ إنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ العِدَّةِ إنْ خَرَجَتْ ضَرُورَةً فَماتَ، أَوْ طَلَّقَها فِي كَالثَّلاثَةِ الأَيّامِ، وفِي التَّطَوُّعِ، أَوْ غَيْرِهِ إنْ خَرَجَ لِكَرِباطٍ لا لِمُقامٍ، وإنْ وصَلَتْ، والأَحْسَنُ ولَوْ أَقامَتْ نَحْوَ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ، والمُخْتارُ خِلافُهُ، وفِي الانْتِقالِ تَعْتَدُّ بِأَقْرَبِهِما أَوْ أَبْعَدِهِما أَوْ بِمَكانِها، وعَلَيْهِ الكِراءُ راجِعًا.

ومَضَتِ المُحْرِمَةُ، أَوِ المُعْتَكِفَةُ، أَوْ أَحْرَمَتْ وعَصَتْ ۞

ولا سُكْنَى لِأَمَةٍ لَمْ تُبَوَّأْ، ولَها حِينَئِذٍ الانْتِقالُ مَعَ ساداتِها؛ كَبَدَوِيَّةٍ ارْتَحَلَ أَهْلُها فَقَطْ، أَوْ لِعُذْرٍ لا يُمْكِنُ المُقامُ مَعَهُ بِمَسْكَنِها كَسُقُوطِهِ، أَوْ خَوْفِ جارِ سُوءٍ، ولَزِمَتِ الثّانِيَ والثّالِثَ، والخُرُوجُ فِي حَوائِجِها طَرَفَيِ النَّهارِ، لا لِضَرَرِ جِوارٍ لِحاضِرَةٍ، ورَفَعَتْ لِلْحاكِمِ، وأَقْرَعَ لِمَنْ يَخْرُجُ إنْ أَشْكَلَ.

وهَلْ لا سُكْنَى لِمَنْ سَكَّنَتْ زَوْجَها ثُمَّ طَلَّقَها؟ قَوْلانِ.

وسَقَطَتْ إنْ أَقامَتْ بِغَيْرِهِ، كَنَفَقَةِ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ.

ولِلْغُرَماءِ بَيْعُ الدّارِ فِي المُتَوَفَّى عَنْها، فَإِنِ ارْتابَتْ فَهِيَ أَحَقُّ، ولِلْمُشْتَرِي الخِيارُ، ولِلزَّوْجِ فِي الأَشْهُرِ، ومَعَ تَوَقُّعِ الحَيْضِ قَوْلانِ.

ولَوْ باعَ إنْ زالَتِ الرِّيبَةُ فَسَدَ.

وأُبْدِلَتْ فِي المُنْهَدِمِ والمُعارِ والمُسْتَأْجَرِ المُنْقَضِي المُدَّةِ.

وإنِ اخْتَلَفا فِي مَكانَيْنِ أُجِيبَتْ.

وامْرَأَةُ الأَمِيرِ ونَحْوِهِ لا يُخْرِجُها القادِمُ وإنِ ارْتابَتْ كَالحُبُسِ حَياتَه، بِخِلافِ حُبُسِ مَسْجِدٍ بِيَدِهِ.

ولأُمِّ وَلَدٍ يَمُوتُ عَنْها السُّكْنَى، وزِيدَ مَعَ العِتْقِ نَفَقَةُ الحَمْلِ كَالمُرْتَدَّةِ والمُشْتَبِهَةِ إنْ حَمَلَتْ.

وهَلْ نَفَقَةُ ذاتِ الزَّوْجِ إنْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْها؟ أوْ عَلَى الواطِئِ؟ قَوْلانِ ﴿١٧٤﴾

فَصْلٌ [في الاستبراء]

يَجِبُ الاسْتِبْراءُ بِحُصُولِ المِلْكِ إنْ لَمْ تُوقَنِ البَراءَةُ، ولَمْ يَكُنْ وَطْؤُها مُباحًا، ولَمْ تَحْرُمْ فِي المُسْتَقْبَلِ، وإنْ صَغِيرَةً أطاقَتِ الوَطْءَ أوْ كَبِيرَةً لا تَحْمِلانِ عادَةً، أوْ وَخْشًا أوْ بِكْرًا، أوْ رَجَعَتْ مِنْ غَصْبٍ أوْ سَبْيٍ، أوْ غُنِمَتْ أوِ اشْتُرِيَتْ ولَوْ مُتَزَوِّجَةً وطُلِّقَتْ قَبْلَ البِناءِ، كَالمَوْطُوءَةِ إنْ بِيعَتْ أوْ زُوِّجَتْ.

وقُبِلَ قَوْلُ سَيِّدِها، وجازَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ مُدَّعِيهِ تَزْوِيجُها قَبْلَهُ، واتِّفاقُ البائِعِ والمُشْتَرِي عَلَى واحِدٍ، وكَالمَوْطُوءَةِ بِاشْتِباهٍ، أوْ ساءَ الظَّنُّ، كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ، أوْ لِكَغائِبٍ أوْ مَجْبُوبٍ، أوْ مُكاتَبَةٍ عَجَزَتْ، أوْ أَبْضَعَ فِيها وأَرْسَلَها مَعَ غَيْرِهِ.

وبِمَوْتِ سَيِّدٍ وإنِ اسْتُبْرِئَتْ أوِ انْقَضَتْ عِدَّتُها ۞ وبِالعِتْقِ.

واسْتَأْنَفَتْ إنِ اسْتُبْرِئَتْ أوْ غابَ غَيْبَةً عُلِمَ أنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ أُمُّ الوَلَدِ فَقَطْ بِحَيْضَةٍ، وإنْ تَأَخَّرَتْ أوْ أَرْضَعَتْ أوْ مَرِضَتْ أوِ اسْتُحِيضَتْ ولَمْ تُمَيِّزْ فَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ؛ كَالصَّغِيرَةِ واليائِسَةِ، ونَظَرَ النِّساءُ فَإنِ ارْتَبْنَ فَتِسْعَةٌ، وبِالوَضْعِ كَالعِدَّةِ ﴿١٧٥﴾

وحَرُمَ فِي زَمَنِهِ الاسْتِمْتاعُ.

ولا اسْتِبْراءَ إنْ لَمْ تُطِقِ الوَطْءَ، أوْ حاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ، كَمُودَعَةٍ ومَبِيعَةٍ بِالخِيارِ ولَمْ تَخْرُجْ ولَمْ يَلِجْ عَلَيْها سَيِّدُها، أوْ أَعْتَقَ وتَزَوَّجَ، أوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وإنْ بَعْدَ البِناءِ.

فَإنْ باعَ المُشْتَراةَ وقَدْ دَخَلَ أوْ أَعْتَقَ أوْ ماتَ أوْ عَجَزَ المُكاتَبُ قَبْلَ وَطْءِ المِلْكِ لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ ولا زَوْجٍ إلّا بِقَرْأَيْنِ عِدَّةِ فَسْخِ النِّكاحِ وبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أوْ حَيْضَتَيْنِ، أوْ حَصَلَتْ فِي أوَّلِ الحَيْضِ، وهَلْ إلّا أنْ تَمْضِيَ حَيْضَةُ اسْتِبْراءٍ؟ أوْ أَكْثَرُها؟ تَأْوِيلانِ، أوِ اسْتَبْرَأَ أَبٌ جارِيَةَ ابْنِهِ ثُمَّ وَطِئَها، وتُؤُوِّلَتْ عَلَى وُجُوبِهِ، وعَلَيْهِ الأَقَلُّ.

ويُسْتَحْسَنُ إذا غابَ عَلَيْها مُشْتَرٍ بِخِيارٍ لَهُ، وتُؤُوِّلَتْ عَلَى الوُجُوبِ أَيْضًا ✿

وتَتَواضَعُ العَلِيَّةُ أوْ وَخْشٌ أَقَرَّ البائِعُ بِوَطْئِها عِنْدَ مَنْ يُؤْمَنُ، والشَّأْنُ النِّساءُ، وإذا رَضِيا بِغَيْرِهِما فَلَيْسَ لأَحَدِهِما الانْتِقالُ، ونُهِيا عَنْ أَحَدِهِما، وهَلْ يُكْتَفَى بِواحِدَةٍ؟ قالَ: «يُخَرَّجُ عَلَى التُّرْجُمانِ».

ولا مُواضَعَةَ فِي مُتَزَوِّجَةٍ وحامِلٍ ومُعْتَدَّةٍ وزانِيَةٍ؛ كَالمَرْدُودَةِ

بِعَيْبٍ أَوْ فَسادٍ أَوِ إقالَةٍ إنْ لَمْ يَغِبِ المُشْتَرِي، وفَسَدَ إنْ نَقَدَ بِشَرْطٍ لا تَطَوُّعًا.

وفِي الجَبْرِ عَلَى إيقافِ الثَّمَنِ قَوْلانِ، ومُصِيبَتُهُ مِمَّنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ ۝

الحزب الثاني والعشرون

(وفيه ثمانية أقفاف)

فَصْلٌ [في تداخل العدة والاستبراء]

إنْ طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمامِ عِدَّةٍ أَوِ اسْتِبْراءٍ انْهَدَمَ الأَوَّلُ وائْتَنَفَتْ؛ كَمُتَزَوِّجٍ بائِنَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ البِناءِ أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقًا، وكَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فاسِدٍ ثُمَّ يُطَلِّقُ، وكَمُرْتَجِعٍ -وإنْ لَمْ يَمَسَّ- طَلَّقَ أَوْ ماتَ، إلّا أَنْ يُفْهَمَ ضَرَرٌ بِالتَّطْوِيلِ فَتَبْنِي المُطَلَّقَةُ إنْ لَمْ تُمَسَّ، وكَمُعْتَدَّةٍ وَطِئَها المُطَلِّقُ أَوْ غَيْرُهُ فاسِدًا بِكاشْتِباهٍ، إلّا مِنْ وَفاةٍ فَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ؛ كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فاسِدٍ ماتَ زَوْجُها، وكَمُشْتَراةٍ مُعْتَدَّةٍ ۝

وهَدَمَ وَضْعُ حَمْلٍ أُلْحِقَ بِنِكاحٍ صَحِيحٍ غَيْرَهُ، وبِفاسِدٍ أَثَرَهُ وأَثَرَ الطَّلاقِ لا الوَفاةِ، وعَلَى كُلٍّ الأَقْصَى مَعَ الالْتِباسِ، كَمَرْأَتَيْنِ إحْداهُما بِنِكاحٍ فاسِدٍ أَوْ إحْداهُما مُطَلَّقَةٌ ثُمَّ ماتَ الزَّوْجُ،

وكَمُسْتَوْلَدَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ ماتَ السَّيِّدُ والزَّوْجُ ولَمْ يُعْلَمِ السّابِقُ، فَإِنْ كانَ بَيْنَ مَوْتِهِما أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الأَمَةِ أَوْ جُهِلَ فَعِدَّةُ حُرَّةٍ وما تُسْتَبْرَأُ بِهِ الأَمَةُ، وفِي الأَقَلِّ عِدَّةُ حُرَّةٍ، وهَلْ قَدْرُها كَالأَقَلِّ؟ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَوْلانِ

بابٌ [في أحكام الرَّضاع]

حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ وإِنْ مَيِّتَةً وصَغِيرَةً بِوَجُورٍ أَوْ سَعُوطٍ أَوْ حُقْنَةٍ تَكُونُ غِذاءً، أَوْ خُلِطَ لا غُلِبَ؛ ولا كَماءٍ أَصْفَرَ، وبَهِيمَةٍ، واكْتِحالٍ بِهِ مُحَرِّمٌ إِنْ حَصَلَ فِي الحَوْلَيْنِ، أَوْ بِزِيادَةِ الشَّهْرَيْنِ، إِلّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ ولَوْ فِيهِما ما حَرَّمَهُ النَّسَبُ إِلّا أُمَّ أَخِيكَ وأُخْتِكَ وأُمَّ وَلَدِ وَلَدِكَ، وجَدَّةِ وَلَدِكَ، وأُخْتَ وَلَدِكَ، وأُمَّ عَمِّكَ وعَمَّتِكَ، وأُمَّ خالِكَ وخالَتِكَ، فَقَدْ لا يَحْرُمْنَ مِنَ الرَّضاعِ.

وقُدِّرَ الطِّفْلُ خاصَّةً وَلَدًا لِصاحِبَةِ اللَّبَنِ، ولِصاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ لانْقِطاعِهِ وإِنْ بَعْدَ سِنِينَ، واشْتَرَكَ مَعَ القَدِيمِ، ولَوْ بِحَرامٍ لا يَلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ.

وحَرُمَتْ عَلَيْهِ إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كانَ زَوْجًا لَها؛ لأَنَّها زَوْجَةُ ابْنِهِ، كَمُرْضِعَةِ مُبانَتِهِ أَوْ مُرْتَضِعٍ مِنْها.

وإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتَيْهِ اخْتارَ وإِنِ الأَخِيرَةَ، وإِنْ كانَ قَدْ بَنَى

بِها حَرُمَ الجَمِيعُ، وأُدِّبَتِ المُتَعَمِّدَةُ لِلإفسادِ ۞

وفُسِخَ نِكاحُ المُتَصادِقَيْنِ عَلَيْهِ، كَقِيامِ بَيِّنَةٍ عَلَى إقْرارِ أَحَدِهِما قَبْلَ العَقْدِ، ولَها المُسَمَّى بِالدُّخُولِ، إلّا أَنْ تَعْلَمَ فَقَطْ فَكَالغارَّةِ.

وإنِ ادَّعاهُ فَأَنْكَرَتْ أُخِذَ بِإقْرارِهِ، ولَها النِّصْفُ.

وإنِ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ لَمْ يَنْدَفِعْ، ولا تَقْدِرُ عَلَى طَلَبِ المَهْرِ قَبْلَهُ.

وإقْرارُ الأَبَوَيْنِ مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكاحِ لا بَعْدَهُ كَقَوْلِ أَبِي أَحَدِهِما، ولا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرادَ الاعْتِذارَ، بِخِلافِ أُمِّ أَحَدِهِما فالتَّنَزُّهُ.

ويَثْبُتُ بِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ، وبِامْرَأَتَيْنِ إنْ فَشا قَبْلَ العَقْدِ، وهَلْ تُشْتَرَطُ العَدالَةُ مَعَ الفَشْوِ؟ تَرَدُّدٌ، وبِرَجُلَيْنِ، لا بِامْرَأَةٍ ولَوْ فَشا، ونُدِبَ التَّنَزُّهُ مُطْلَقًا.

ورَضاعُ الكُفْرِ مُعْتَبَرٌ.

والغِيلَةُ: وَطْءُ المُرْضِعِ، وتَجُوزُ ۞

بابٌ [في النفقة]

يَجِبُ لِمُمَكِّنَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ عَلَى البالِغِ ولَيْسَ أَحَدُهُما مُشْرِفًا قُوتٌ وإدامٌ وكِسْوَةٌ ومَسْكَنٌ بِالعادَةِ بِقَدْرِ وُسْعِهِ وحالِها والبَلَدِ والسِّعْرِ، وإنْ أَكُولَةً، وتُزادُ المُرْضِعُ ما تَقَوَّى بِهِ، إلّا المَرِيضَةَ

وقَلِيلَةَ الأَكْلِ فَلا يَلْزَمُهُ إلّا ما تَأْكُلُ عَلَى الأَصْوَبِ.

ولا يَلْـزَمُ الحَرِيـرُ، وحُمِـلَ عَلَـى الإطْـلاقِ، وعَلَـى المَدَنِيَّـةِ لِقَناعَتِها، فَيُفْرَضُ الماءُ والزَّيْتُ والحَطَبُ والمِلْحُ واللَّحْمُ المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ، وحَصِيرٌ وسَرِيرٌ احْتِيجَ لَهُ، وأُجْرَةُ قابِلَةٍ، وزِينَةٌ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِها؛ كَكُحْلٍ ودُهْنٍ مُعْتادَيْنِ وحِنّاءٍ ومَشْطٍ، وإخْدامُ أَهْلِهِ وإنْ بِكِراءٍ، ولَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ، وقُضِيَ لَها بِخادِمِها إنْ أَحَبَّتْ إلّا لِرِيبَةٍ، وإلّا فَعَلَيْها الخِدْمَةُ الباطِنَةُ مِنْ عَجْنٍ وكَنْسٍ وفَرْشٍ، بِخِلافِ النَّسْجِ والغَزْلِ، لا مُكْحُلَةٌ ودَواءٌ وحِجامَةٌ وثِيابُ المَخْرَجِ.

ولَهُ التَّمَتُّعُ بِشَوْرَتِها، ولا يَلْزَمُهُ بَدَلُها.

ولَهُ مَنْعُها مِنْ أَكْلٍ كَالثَّوْمِ، لا أَبَوَيْها ووَلَدِها مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لَها ۞ وحُنِّثَ إنْ حَلَفَ، كَحَلِفِهِ أَلّا تَزُورَ والِدَيْها إنْ كانَتْ مَأْمُونَةً ولَوْ شابَّةً، لا إنْ حَلَفَ: «لا تَخْرُجُ» وقُضِيَ لِلصِّغارِ كُلَّ يَوْمٍ، ولِلْكِبارِ كُلَّ جُمُعَةٍ كَالوالِدَيْنِ، ومَعَ أَمِينَةٍ إنِ اتَّهَمَهُما.

ولَها الامْتِناعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقارِبِهِ إلّا الوَضِيعَةَ، كَوَلَدٍ صَغِيرٍ لأَحَدِهِما إنْ كانَ لَهُ حاضِنٌ، إلّا أَنْ يَبْنِيَ وهُوَ مَعَهُ.

وقُدِّرَتْ بِحالِهِ مِنْ يَوْمٍ أوْ جُمُعَةٍ أوْ شَهْرٍ أوْ سَنَةٍ، والكِسْوَةُ بِالشِّتاءِ والصَّيْفِ، وضُمِنَتْ بِالقَبْضِ مُطْلَقًا، كَنَفَقَةِ الوَلَدِ إلّا لِبَيِّنَةٍ عَلَى الضَّياعِ.

ويَجُوزُ إعْطاءُ الثَّمَنِ عَمّا لَزِمَهُ، والمُقاصَّةُ بِدَيْنِهِ إلّا لِضَرَرٍ.

وسَقَطَتْ إنْ أكَلَتْ مَعَهُ، ولَها الامْتِناعُ، أوْ مَنَعَتِ الوَطْءَ أوْ الاسْتِمْتاعَ أوْ خَرَجَتْ بِلا إذْنٍ ولَمْ يَقْدِرْ عَلَيْها، إنْ لَمْ تَحْمِلْ أوْ بانَتْ.

ولَها نَفَقَةُ الحَمْلِ والكِسْوَةُ فِي أوَّلِهِ، وفِي الأشْهُرِ قِيمَةُ مَنابِها، واسْتَمَرَّ إنْ ماتَ؛ لا إنْ ماتَتْ ﴿﴾ ورُدَّتِ النَّفَقَةُ، كانْفِشاشِ الحَمْلِ، لا الكِسْوَةُ بَعْدَ أشْهُرٍ؛ بِخِلافِ مَوْتِ الوَلَدِ فَيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ، وإنْ خَلَقَةً، وإنْ كانَتْ مُرْضِعَةً فَلَها نَفَقَةُ الرَّضاعِ أيْضًا.

ولا نَفَقَةَ بِدَعْواها؛ بَلْ بِظُهُورِ الحَمْلِ وحَرَكَتِهِ، فَتَجِبُ مِنْ أوَّلِهِ.

ولا نَفَقَةَ لِحَمْلِ مُلاعَنَةٍ وأَمَةٍ، ولا عَلَى عَبْدٍ، إلّا الرَّجْعِيَّةَ.

وسَقَطَتْ بِالعُسْرِ، لا إنْ حُبِسَتْ أوْ حَبَسَتْهُ، أوْ حَجَّتِ الفَرْضَ.

ولَها نَفَقَةُ حَضَرٍ وإنْ رَتْقاءَ.

وإنْ أعْسَرَ بَعْدَ يُسْرٍ فالماضِي فِي ذِمَّتِهِ وإنْ لَمْ يَفْرِضْهُ حاكِمٌ، ورَجَعَتْ بِما أنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ وإنْ مُعْسِرًا؛ كَمُنْفِقٍ عَلَى

أَجْنَبِيٍّ إلّا لِصِلَةٍ، وعَلَى الصَّغِيرِ إنْ كانَ لَهُ مالٌ عَلِمَهُ المُنْفِقُ، وحَلَفَ أنَّهُ أنْفَقَ لِيَرْجِعَ.

ولَها الفَسْخُ إنْ عَجزَ عَنْ نَفَقَةٍ حاضِرَةٍ لا ماضِيَةٍ، وإنْ عَبْدَيْنِ؛ لا إنْ عَلِمَتْ فَقْرَهُ أوْ أنَّهُ مِنَ السُّؤّالِ، إلّا أنْ يَتْرُكَهُ، أوْ يَشْتَهِرَ بالعَطاءِ ويَنْقَطِعَ، فَيَأْمُرُهُ الحاكِمُ إنْ لَمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ بِالنَّفَقَةِ والكِسْوَةِ أوْ الطَّلاقِ، وإلّا تُلُوِّمَ بالاجْتِهادِ ✿ وزِيدَ إنْ مَرِضَ أوْ سُجِنَ، ثُمَّ طَلَّقَ وإنْ غائِبًا، أوْ وَجَدَ ما يُمْسِكُ الحَياةَ، لا إنْ قَدَرَ عَلَى القُوتِ وما يُوارِي العَوْرَةَ وإنْ غَنِيَّةً.

ولَهُ الرَّجْعَةُ إنْ وَجَدَ فِي العِدَّةِ يَسارًا يَقُومُ بِواجِبِ مِثْلِها، ولَها النَّفَقَةُ فِيها وإنْ لَمْ يَرْتَجِعْ، وطَلَبُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةِ المُسْتَقْبَلِ لِيَدْفَعَها لَها، أوْ يُقِيمَ لَها كَفِيلًا، وفُرِضَ فِي مالِ الغائِبِ ووَدِيعَتِهِ ودَيْنِهِ، وإقامَةُ البَيِّنَةِ عَلَى المُنْكِرِ بَعْدَ حَلِفِها بِاسْتِحْقاقِها، ولا يُؤْخَذُ مِنْها بِها كَفِيلٌ، وهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إذا قَدِمَ، وبِيعَتْ دارُهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ، وأنَّها لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ، ثُمَّ بَيِّنَةٌ بالحِيازَةِ قائِلَةٌ: «هَذا الَّذِي حُزْناهُ هِيَ الَّتِي شُهِدَ بِمِلْكِها لِلْغائِبِ».

وإنْ تَنازَعا فِي عُسْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ اعْتُبِرَ حالُ قُدُومِهِ، وفِي

إرْسالِها فالقَوْلُ قَوْلُها إنْ رَفَعَتْ مِنْ يَوْمِئِذٍ لِحاكِمٍ، لا لِعُدُولٍ وجِيرانٍ، وإلّا فَقَوْلُهُ كَالحاضِرِ، وحَلَفَ: «لَقَدْ قَبَضَتْها» لا «بَعَثْتُها» وفِيما فَرَضَهُ فَقَوْلُهُ إنْ أَشْبَهَ، وإلّا فَقَوْلُها إنْ أَشْبَهَ، وإلّا ابْتَدَأَ الفَرْضَ.

وفِي حَلِفِ مُدَّعِي الأَشْبَهِ تَأْوِيلانِ

بابٌ [في نفقة الرقيق والدابة والقريب والخادم والحضانة]

إنَّما تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ ودابَّتِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعًى، وإلّا بِيعَ، كَتَكْلِيفِهِ مِنَ العَمَلِ ما لا يُطِيقُ، ويَجُوزُ مِنْ لَبَنِها ما لا يَضُرُّ بِنِتاجِها.

وبِالقَرابَةِ عَلَى المُوسِرِ نَفَقَةُ الوالِدَيْنِ المُعْسِرَيْنِ، وأَثْبَتا العُدْمَ لا بِيَمِينٍ، وهَلِ الابْنُ إذا طُولِبَ بِالنَّفَقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى المَلاءِ؟ أَوِ العُدْمِ؟ قَوْلانِ، وخادِمِهِما، وخادِمِ زَوْجَةِ الأَبِ، وإعْفافُهُ بِزَوْجَةٍ واحِدَةٍ، ولا تَتَعَدَّدُ إنْ كانَتْ إحْداهُما أُمَّهُ عَلَى ظاهِرِها، لا زَوْجِ أُمِّهِ وَجَدٍّ ووَلَدِ ابْنٍ، ولا يُسْقِطُها تَزْوِيجُها بِفَقِيرٍ، ووُزِّعَتْ عَلَى الأَوْلادِ، وهَلْ عَلَى الرُّؤُوسِ؟ أَوِ الإرْثِ؟ أَوِ اليَسارِ؟ أَقْوالٌ.

ونَفَقَةُ الوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عاقِلًا قادِرًا عَلَى الكَسْبِ،

والأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُها.

وتَسْقُطُ عَنِ المُوسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ إلّا لِقَضِيَّةٍ، أوْ يُنْفِقَ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ ۞

واسْتَمَرَّتْ إنْ دَخَلَ زَمِنَةً ثُمَّ طَلَّقَ، لا إنْ عادَتْ بالِغَةً، أوْ عادَتِ الزَّمانَةُ.

وعَلَى المُكاتَبَةِ نَفَقَةُ وَلَدِها إنْ لَمْ يَكُنْ الأَبُ فِي الكِتابَةِ، ولَيْسَ عَجْزُهُ عَنْها عَجزًا عَنِ الكِتابَةِ.

وعَلَى الأُمِّ المُتَزَوِّجَةِ أوْ الرَّجْعِيَّةِ رَضاعُ وَلَدِها بِلا أَجْرٍ؛ إلّا لِعُلُوِّ قَدْرٍ كَالبائِنِ؛ إلّا أَنْ لا يَقْبَلَ غَيْرَها، أوْ يُعْدِمَ الأَبُ أوْ يَمُوتَ ولا مالَ لِلصَّبِيِّ.

واسْتَأْجَرَتْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَها لِبانٌ، ولَها إنْ قَبِلَ غَيْرَها أُجْرَةُ المِثْلِ ولَوْ وَجَدَ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَها مَجّانًا عَلَى الأَرْجَحِ فِي التَّأْوِيلِ ۞

وحَضانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ، والأُنْثَى كَالنَّفَقَةِ لِلأُمِّ، ولَوْ أَمَةً عَتَقَ وَلَدُها أوْ أُمَّ وَلَدٍ، ولِلأَبِ تَعاهُدُهُ وأَدَبُهُ وبَعْثُهُ لِلْمَكْتَبِ، ثُمَّ أُمِّها، ثُمَّ جَدَّةِ الأُمِّ إنِ انْفَرَدَتْ بِالسُّكْنَى عَنْ أُمٍّ سَقَطَتْ حَضانَتُها، ثُمَّ الخالَةِ، ثُمَّ خالَتِها، ثُمَّ جَدَّةِ الأَبِ، ثُمَّ الأَبِ، ثُمَّ الأُخْتِ، ثُمَّ

العَمَّـةِ، ثُـمَّ هَـلْ بِنْـتُ الأَخِ؟ أَوِ الأُخْـتِ؟ أَوِ الأَكْفَأُ مِنْهُنَّ؟ وهُـوَ الأَظْهَرُ: أَقْوالٌ، ثُمَّ الوَصِيّ، ثُمَّ الأَخِ، ثُمَّ ابْنِهِ، ثُمَّ العَمِّ، ثُمَّ ابْنِهِ؛ لا جَدٍّ لأُمٍّ، واخْتارَ خِلافَهُ، ثُمَّ المَوْلَى الأَعْلَى، ثُمَّ الأَسْفَلِ.

وقُـدِّمَ الشَّـقِيقُ، ثُـمَّ لِـلأُمِّ، ثُـمَّ لِـلأَبِ فِـي الجَمِيـعِ، وفِـي المُتَساوِيَيْنِ بِالصِّيانَةِ والشَّفَقَةِ.

وشَـرْطُ الحاضِـنِ العَقْلُ والكِفايَةُ، لا كَمُسِنَّةٍ، وحِرْزُ المَكانِ فِي البِنْتِ يُخافُ عَلَيْها، والأَمانَةُ وأَثْبَتَها، وعَـدَمُ كَجُذامٍ مُضِرٍّ، ورُشْـدٌ، لا إِسْـلامٌ، وضُـمَّتْ إِنْ خِيـفَ لِمُسْـلِمِينَ، وإِنْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُها ✿

ولِلـذَّكَرِ مَـنْ يَحْضُـنُ، ولِلأُنْثَى الخُلُوُّ عَـنْ زَوْجٍ دَخَـلَ، إِلّا أَنْ يَعْلَمَ ويَسْكُتَ العامَ، أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا، وإِنْ لا حَضانَةَ لَهُ كَالخالِ، أَوْ وَلِيًّا كـابْنِ العَـمِّ، أَوْ لا يَقْبَـلُ الوَلَـدُ غَيْـرَ أُمِّـهِ، أَوْ لَـمْ تُرْضِـعْهُ المُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ، أَوْ لا يَكُونُ لِلْوَلَدِ حاضِـنٌ، أَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ أَوْ عاجِزًا، أَوْ كانَ الأَبُ عَبْدًا وهِيَ حُرَّةٌ، وفِي الوَصِيَّةِ رِوايَتانِ.

وأَنْ لا يُسافِرَ وَلِيٌّ حُرٌّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ وإِنْ رَضِيعًا، أَوْ تُسافِرَ هِيَ سَفَرَ نُقْلَةٍ لا تِجارَةٍ وحَلَفَ سِتَّةَ بُرُدٍ، وظاهِرُها بَرِيدَيْنِ إِنْ سافَرَ لأَمْنٍ وأَمِنَ فِي الطَّرِيقِ، ولَوْ فِيهِ بَحْرٌ، إِلّا أَنْ تُسافِرَ هِيَ مَعَهُ، لا أَقَلَّ.

ولا تَعُودُ بَعْدَ الطَّلاقِ أَوْ فَسْخِ الفاسِدِ عَلَى الأَرْجَحِ أَوِ الإسْقاطِ إلّا لِكَمَرَضٍ، أَوْ لِمَوْتِ الجَدَّةِ والأُمُّ خالِيَةٌ، أَوْ لِتَأَيُّمِها قَبْلَ عِلْمِهِ.

ولِلْحاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ والسُّكْنَى بِالاجْتِهادِ.

ولا شَيْءَ لِحاضِنٍ لأَجْلِها

بابٌ [في البيوع]

يَنْعَقِدُ البَيْعُ بِما يَدُلُّ عَلَى الرِّضا، وإِنْ بِمُعاطاةٍ، وبِـ«بِعْنِي» فَيَقُولُ: «بِعْتُ» وبِـ«ابْتَعْتُ» أَوْ «بِعْتُكَ» ويَرْضَى الآخَرُ فِيهِما، وحَلَفَ وإلّا لَزِمَ إنْ قالَ: «أَبِيعُكَها بِكَذا» أَوْ «أَنا أَشْتَرِيها بِهِ» أَوْ تَسَوَّقَ بِها فَقالَ: «بِكم؟» فَقالَ: «بِمائَةٍ» فَقالَ: «أَخَذْتُها».

وشَرْطُ عاقِدِهِ تَمْيِيزٌ؛ إلّا بِسُكْرٍ فَتَرَدُّدٌ، ولُزُومِهِ تَكْلِيفٌ لا إنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرامًا، ورُدَّ عَلَيْهِ بِلا ثَمَنٍ، ومَضَى فِي جَبْرِ عامِلٍ.

ومُنِعَ بَيْعُ مُسْلِمٍ ومُصْحَفٍ وصَغِيرٍ لِكافِرٍ، وأُجْبِرَ عَلَى إخْراجِهِ بِعِتْقٍ أَوْ هِبَةٍ، ولَوْ لِوَلَدِها الصَّغِيرِ عَلَى الأَرْجَحِ، لا بِكِتابَةٍ أَوْ رَهْنٍ، وأَتَى بِرَهْنٍ ثِقَةٍ إنْ عَلِمَ مُرْتَهِنُهُ بِإسْلامِهِ ولَمْ يُعَيِّنْ؛ وإلّا عُجِّلَ كَعِتْقِهِ، وجازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ.

وفِي خِيارِ مُشْتَرٍ مُسْلِمٍ يُمْهَلُ لانْقِضائِهِ، ويُسْتَعْجَلُ الكافِرُ؛

كَبَيْعِهِ إنْ أَسْلَمَ وبَعُدَتْ غَيْبَةُ سَيِّدِهِ، وفِي البائِعِ يُمْنَعُ مِنَ الإمْضاءِ، وفِي جَوازِ بَيْعِ مَنْ أَسْلَمَ بِخِيارٍ: تَرَدُّدٌ.

وهَلْ مَنْعُ الصَّغِيرِ إذا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ مُشْتَرِيهِ؟ أَوْ مُطْلَقٌ إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ؟ تَأْوِيلانِ.

وجَبْرُهُ تَهْدِيدٌ وضَرْبٌ.

ولَهُ شِراءُ بالِغٍ عَلَى دِينِهِ إنْ أَقامَ بِهِ؛ لا غَيْرِهِ عَلَى المُخْتارِ، والصَّغِيرِ عَلَى الأَرْجَح (287)

وشُرِطَ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهارَةٌ لا كَزِبْلٍ وزَيْتٍ تَنَجَّسَ، وانْتِفاعٌ لا كَمُحَرَّمٍ أَشْرَفَ، وعَدَمُ نَهْيٍ لا كَكَلْبِ صَيْدٍ، وجازَ هِرٌّ، وسَبُعٌ لِلْجِلْدِ، وحامِلٌ مُقْرِبٌ، وقُدْرَةٌ عَلَيْهِ لا كَآبِقٍ وإبِلٍ أُهْمِلَتْ ومَغْصُوبٍ إلّا مِنْ غاصِبِهِ، وهَلْ إنْ رُدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةً؟ تَرَدُّدٌ.

ولِلْغاصِبِ نَقْضُ ما باعَهُ إنْ وَرِثَهُ لا اشْتَراهُ.

ووُقِفَ مَرْهُونٌ عَلَى رِضا مُرْتَهِنِهِ ✿ ومِلْكُ غَيْرِهِ عَلَى رِضاهُ ولَوْ عَلِمَ المُشْتَرِي، والعَبْدُ الجانِي عَلَى رِضا مُسْتَحِقِّها، وحُلِّفَ إنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ الرِّضا بِالبَيْعِ، ثُمَّ لِلْمُسْتَحِقِّ رَدُّهُ إنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوِ المُبْتاعُ الأَرْشَ، ولَهُ أَخْذُ ثَمَنِهِ ورَجَعَ المُبْتاعُ بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ إنْ كانَ أَقَلَّ، ولِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ إنْ تَعَمَّدَها، ورُدَّ البَيْعُ فِي: «لأَضْرِبَنَّهُ ما يَجُوزُ» ورُدَّ لِمِلْكِهِ (288)

الحزب الثالث والعشرون

(وفيه تسعة أقفاف)

وجازَ بَيْعُ عَمُودٍ عَلَيْهِ بِناءٌ لِلْبائِعِ إنِ انْتَفَتِ الإضاعَةُ وأُمِنَ كَسْرُهُ، ونَقَضَهُ البائِعُ، وهَواءٍ فَوْقَ هَواءٍ إنْ وُصِفَ البِناءُ، وغَرْزُ جِذْعٍ فِي حائِطٍ وهُوَ مَضْمُونٌ؛ إلّا أَنْ يَذْكُرَ مُدَّةً فَإِجارَةٌ تَنْفَسِخُ بِانْهِدامِهِ.

وعَدَمُ حُزْمَةٍ ولَوْ لِبَعْضِهِ، وجَهْلٍ بِمَثْمُونٍ أَوْ ثَمَنٍ ولَوْ تَفْصِيلًا كَعَبْدَيْ رَجُلَيْنِ بِكَذا، ورَطْلٍ مِنْ شاةٍ، وتُرابِ صائِغٍ، ورَدَّهُ مُشْتَرِيهِ ولَوْ خَلَّصَهُ، ولَهُ الأَجْرُ؛ لا مَعْدِنِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وشاةٍ قَبْلَ سَلْخِها، وحِنْطَةٍ فِي سُنْبُلٍ، وتِبْنٍ إنْ بِكَيْلٍ، وقَتٍّ جُزافًا لا مَنْفُوشًا ۞ وزَيْتِ زَيْتُونٍ بِوَزْنٍ إنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إلّا أَنْ يُخَيَّرَ، ودَقِيقِ حِنْطَةٍ، وصاعٍ أَوْ كُلِّ صاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ وإنْ جُهِلَتْ، لا مِنْها وأُرِيدَ البَعْضُ، وشاةٍ واسْتِثْناءَ أَرْبَعَةِ أَرْطالٍ، ولا يَأْخُذُ لَحْمَ غَيْرِها، وصُبْرَةٍ وثَمَرَةٍ واسْتِثْناءَ قَدْرِ ثُلُثٍ، وجِلْدٍ وساقِطٍ بِسَفَرٍ فَقَطْ، وجُزْءٍ مُطْلَقًا، وتَوَلّاهُ المُشْتَرِي ولَمْ يُجْبَرْ عَلَى الذَّبْحِ فِيهِما، بِخِلافِ الأَرْطالِ، وخُيِّرَ فِي دَفْعِ رَأْسٍ أَوْ قِيمَتِها، وهِيَ أَعْدَلُ.

وهَلْ التَّخْيِيرُ لِلْبائِعِ؟ أوْ لِلْمُشْتَرِي؟ قَوْلانِ.

ولَوْ ماتَ ما اسْتُثْنِيَ مِنْهُ مُعَيَّنٌ ضَمِنَ المُشْتَرِي جِلْدًا وساقِطًا لا لَحْمًا

وجُزافٍ إنْ رِيءَ ولَمْ يَكْثُرْ جِدًّا وجَهِلاهُ، وحَزَرا، واسْتَوَتْ أَرْضُهُ، ولَمْ يُعَدَّ بِلا مَشَقَّةٍ، ولَمْ تُقْصَدْ أَفْرادُهُ إلّا أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهُ؛ لا غَيْرِ مَرْئِيٍ، وإنْ مِلْءَ ظَرْفٍ ولَوْ ثانِيًا بَعْدَ تَفْرِيغِهِ، إلّا فِي كَسَلَّةِ تِينٍ وعَصافِيرَ حَيَّةٍ بِقَفَصٍ وحَمامِ بُرْجٍ، وثِيابٍ ونَقْدٍ إنْ سُكَّ والتَّعامُلُ بِالعَدَدِ؛ وإلّا جازَ، فَإنْ عَلِمَ أَحَدُهُما بِعِلْمِ الآخَرِ بِقَدْرِهِ خُيِّرَ، وإن أَعْلَمَهُ أَوَّلًا فَسَدَ كَالمُغَنِّيَةِ، وجُزافِ حَبٍّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ أوْ أَرْضٍ، وجُزافِ أَرْضٍ مَعَ مَكِيلِهِ لا مَعَ حَبٍّ.

ويَجُوزُ جُزافانِ ومَكِيلانِ، وجُزافٌ مَعَ عَرْضٍ، وجُزافانِ عَلَى كَيْلٍ إنِ اتَّحَدَ الكَيْلُ والصِّفَةُ.

ولا يُضافُ لِجُزافٍ عَلَى كَيْلٍ غَيْرُهُ مُطْلَقًا

وجازَ بِرُؤْيَةِ بَعْضِ المِثْلِيِّ، والصِّوانِ وعَلى البَرْنامِجِ، ومِنَ الأَعْمَى، وبِرُؤْيَةٍ لا يَتَغَيَّرُ بَعْدَها، وحَلَفَ مُدَّعٍ لِبَيْعِ بَرْنامِجٍ أَنَّ مُوافَقَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ، وعَدَمِ دَفْعِ رَدِيءٍ أوْ ناقِصٍ وبَقاءِ الصِّفَةِ إنْ شُكَّ.

وغائِبٍ ولَوْ بِلا وَصْفٍ عَلَى خِيارِهِ بِالرُّؤْيَةِ، أوْ عَلَى يَوْمٍ، أوْ وَصَفَهُ غَيْرُ بائِعِهِ، إنْ لَمْ يَبْعُدْ كَخُراسانَ مِنْ إفْرِيقِيَّةَ ولَمْ تُمْكِنْ رُؤْيَتُهُ بِلا مَشَقَّةٍ، والنَّقْدُ فِيهِ ومَعَ الشَّرْطِ فِي العَقارِ، وضَمِنَهُ المُشْتَرِي، وفِي غَيْرِهِ إنْ قَرُبَ كَالْيَوْمَيْنِ، وضَمِنَهُ بائِعٌ إلّا لِشَرْطٍ أوْ مُنازَعَةٍ، وقَبْضُهُ عَلَى المُشْتَرِي ۞

وحَرُمَ فِي نَقْدٍ وطَعامٍ رِبا فَضْلٍ ونَساءٍ؛ لا دِينارٌ ودِرْهَمٌ أوْ غَيْرُهُ بِمِثْلِهِما، ومُؤَخَّرٌ ولَوْ قَرِيبًا أوْ غَلَبَةً، أوْ عَقَدَ ووَكَّلَ فِي القَبْضِ، أوْ غابَ نَقْدُ أحَدِهِما وطالَ أوْ نَقْداهُما، أوْ بِمُواعَدَةٍ، لَوْ بِدَيْنٍ إنْ تَأَجَّلَ وإنْ مِنْ أحَدِهِما، أوْ غابَ رَهْنٌ أوْ وَدِيعَةٌ، ولَوْ سُكَّ؛ كَمُسْتَأْجَرٍ وعارِيَّةٍ ومَغْصُوبٍ إنْ صِيغَ، إلّا أنْ يَذْهَبَ فَيَضْمَنُ قِيمَتَهُ فَكَالدَّيْنِ، وبِتَصْدِيقٍ فِيهِ، كَمُبادَلَةِ رِبَوِيَّيْنِ، ومُقْرَضٍ ومَبِيعٍ لأجَلٍ، ورَأْسِ مالِ سَلَمٍ، ومُعَجَّلٍ قَبْلَ أجَلِهِ.

وبَيْعٌ وصَرْفٌ؛ إلّا أنْ يَكُونَ الجَمِيعُ دِينارًا أوْ يَجْتَمِعا فِيهِ ۞ وسِلْعَةٌ بِدِينارٍ إلّا دِرْهَمَيْنِ إنْ تَأَجَّلَ الجَمِيعُ أوِ السِّلْعَةُ أوْ أحَدُ النَّقْدَيْنِ؛ بِخِلافِ تَأْجِيلِهِما، أوْ تَعْجِيلِ الجَمِيعِ؛ كَدَراهِمَ مِنْ دَنانِيرَ بِالمُقاصَّةِ ولَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، وفِي الدِّرْهَمَيْنِ كَذَلِكَ، وفِي أكْثَرَ كَالبَيْعِ والصَّرْفِ.

وصـائِغٌ يُعْطَـى الزِّنَـةَ والأُجْـرَةَ، كَزَيْتُـونٍ وأُجْرَتِـهِ لِمُعْصِـرِه، بِخِـلافِ تِبْـرٍ يُعْطِيـهِ المُسـافِرُ وأُجْرَتَهُ دارَ الضَّـرْبِ لِيَأْخُـذَ زِنَتَـهُ، والأَظْهَرُ خِلافُهُ؛ وبِخِلافِ دِرْهَـمٍ بِنِصْـفٍ وفُلُوسٍ أوْ غَيْرِهِ فِي بَيْعٍ، وَسُكّا واتَّحَدَتْ وعُرِفَ الوَزْنُ وانْتُقِدَ الجَمِيعُ؛ كَدِينارٍ إلّا دِرْهَمَـيْنِ، وإلّا فَـلا، ورُدَّتْ زِيـادَةٌ بَعْـدَهُ لِعَيْبِـهِ لا لِعَيْبِهـا، وهَـلْ مُطْلَقًا؟ أوِ إلّا أَنْ يُوجِبَها؟ أوْ إنْ عُيِّنَتْ؟ تَأْوِيلاتٌ ۞

وإِنْ رَضِيَ بِالحَضْرَةِ بِنَقْصِ وَزْنٍ أوْ بِكَرَصاصٍ بِالحَضْرَةِ، أوْ رَضِـيَ بِإتْمامِهِ، أوْ بِمَغْشُوشٍ مُطْلَقًا: صَـحَّ، وأُجْبِرَ عَلَيْهِ إنْ لَـمْ تُعَيَّن، وإِنْ طالَ نُقِضَ إنْ قامَ بِهِ كَنَقْصِ العَدَدِ.

وهَلْ مُعَيَّنٌ ما غُشَّ كَذَلِكَ؟ أوْ يَجُوزُ فِيهِ البَدَلُ؟ تَرَدُّدٌ.

وحَيْـثُ نُقِـضَ فَأَصْـغَرُ دِينـارٍ؛ إلّا أَنْ يَتَعَـدّاهُ فَـأَكْبَرُ مِنْـهُ، لا الجَمِيعُ، وهَلْ ولَوْ لَمْ يُسَمِّ لِكُلِّ دِينارٍ؟ تَرَدُّدٌ، وهَلْ يَنْفَسِخُ فِي السِّكَكِ أَعْلاها؟ أوِ الجَمِيعُ؟ قَوْلانِ ۞

وشُرِطَ لِلْبَدَلِ جِنْسِيَّةٌ وتَعْجِيلٌ، وإِنِ اسْتُحِقَّ مُعَيَّنٌ سُكَّ بَعْدَ مُفارَقَةٍ أوْ طُولٍ، أوْ مَصُوغٌ مُطْلَقًا نُقِضَ، وإلّا صَحَّ، وهَـلْ إنْ تَراضَيا؟ تَرَدُّدٌ، ولِلْمُسْتَحِقِّ إجازَتُهُ إنْ لَمْ يُخْبِرِ المُصْطَرِفُ.

وجازَ مُحَلًّى وإِنْ ثَوْبًا يَخْرُجُ مِنْهُ إنْ سُبِكَ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ إنْ

أُبِيحَتْ وسُمِّرَتْ، وعُجِّلَ مُطْلَقًا، وبِصِنْفِهِ إنْ كانَتِ الثُلُثَ، وهَلْ بالقِيمَةِ؟ أوْ بِالوَزْنِ؟ خِلافٌ.

وإنْ حُلِّيَ بِهما لَمْ يَجُزْ بِأَحَدِهِما؛ إلّا إنْ تَبِعا الجَوْهَرَ ۝

وجازَتْ مُبادَلَةُ القَلِيلِ المَعْدُودِ دُونَ سَبْعَةٍ بِأَوْزَنَ مِنْها بِسُدُسٍ سُدُسٍ، والأَجْوَدُ أَنْقَصَ أوْ أَجْوَدُ سِكَّةً مُمْتَنِعٌ وإلّا جازَ.

ومُراطَلَةُ عَيْنٍ بِمِثْلِهِ بِصَنْجَةٍ أوْ كِفَّتَيْنِ ولَوْ لَمْ يُوزَنا عَلَى الأَرْجَحِ، وإنْ كانَ أَحَدُهُما أوْ بَعْضُهُ أَجْوَدَ لا أَدْنَى وأَجْوَدُ، والأَكْثَرُ عَلَى تَأْوِيلِ السِّكَّةِ والصِّياغَةِ كالجَوْدَةِ.

ومَغْشُوشٌ بِمِثْلِهِ، وبِخالِصٍ، والأَظْهَرُ خِلافُهُ لِمَنْ يَكْسِرُهُ أوْ لا يَغِشُّ بِهِ، وكُرِهَ لِمَنْ لا يُؤْمَنُ، وفُسِخَ مِمَّنْ يَغِشُّ؛ إلّا أَنْ يَفُوتَ فَهَلْ يَمْلِكُهُ؟ أوْ يَتَصَدَّقُ بِالجَمِيعِ؟ أوْ بِالزّائِدِ عَلَى مَنْ لا يَغِشُّ؟ أَقْوالٌ ۝

وقَضاءُ قَرْضٍ بِمُساوٍ، وأَفْضَلَ صِفَةً، وإنْ حَلَّ الأَجَلُ بِأَقَلَّ صِفَةً وقَدْرًا، لا أَزْيَدَ عَدَدًا أوْ وَزْنًا؛ إلّا كَرُجْحانِ مِيزانٍ، أوْ دارَ فَضْلٌ مِنَ الجانِبَيْنِ، وثَمَنُ المَبِيعِ مِنَ العَيْنِ كَذَلِكَ، وجازَ بِأَكْثَرَ، ودارَ الفَضْلُ بِسِكَّةٍ وصِياغَةٍ وجَوْدَةٍ.

وإنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ فالمِثْلُ، أوْ عُدِمَتْ فالقِيمَةُ وَقْتَ اجْتِماعِ

الاسْتِحْقاقِ والعَدَمِ.

وتُصُدِّقَ بِما غُشَّ ولَوْ كَثُرَ؛ إلّا أَنْ يَكُونَ اشْتُرِيَ كَذَلِكَ، إلّا العالِمَ لِيَبيعَهُ؛ كَبَلِّ الخُمُرِ بِالنِّشا، وسَبْكِ ذَهَبٍ جَيِّدٍ بِرَدِيءٍ، ونَفْخِ اللَّحْمِ

فَصْلٌ [في علة طعام الربا]

عِلَّةُ طَعامِ الرِّبا اقْتِياتٌ وادِّخارٌ، وهَلْ لِغَلَبَةِ العَيْشِ؟ تَأْوِيلانِ؛ كَحَبٍّ وشَعِيرٍ وسُلْتٍ وهِيَ جِنْسٌ.

وعَلَسٍ وأُرْزٍ ودُخْنٍ وذُرَةٍ وهِيَ أَجْناسٌ.

وقُطْنِيَّةٍ، ومِنْها كِرْسِنَّةٌ، وهِيَ أَجْناسٌ.

وتَمْرٍ وزَبِيبٍ.

ولَحْمِ طَيْرٍ وهُوَ جِنْسٌ، ولَوِ اخْتَلَفَتْ مَرَقَتُهُ؛ كَدَوابِّ الماءِ وذَواتِ الأَرْبعِ -وإِنْ وحْشِيًّا- والجَرادِ، وفِي رِبَوِيَّتِهِ خِلافٌ.

وفِي جِنْسِيَّةِ المَطْبُوخِ مِنْ جِنْسَيْنِ قَوْلانِ

والمَرَقُ والعَظْمُ والجِلْدُ كَهُوَ.

ويُسْتَثْنَى قِشْرُ بَيْضِ النَّعامِ.

وذُو زَيْتٍ كَفُجْلٍ - والزُّيُوتُ أَصْنافٌ- كَالعُسُولِ لا الخُلُولِ والأَنْبِذَةِ. والأَخْبازِ ولَوْ بَعْضُها قُطْنِيَّةً، إلّا الكَعْكَ بِأَبْزارٍ.

وبَيْضٍ وسُكَّرٍ وعَسَلٍ ومُطْلَقِ لَبَنٍ وحُلْبَةٍ، وهَلْ إنِ اخْضَرَّتْ؟ تَرَدُّدٌ

ومُصْلِحُهُ كَمِلْحٍ وبَصَلٍ وثُومٍ، وتابِلٍ كَفُلْفُلٍ وكُزْبَرَةٍ وكَروِيّا وآنِيسُونٍ وشَمّارٍ وكَمُّونَيْنِ، وهِيَ أَجْناسٌ.

لا خَرْدَلٍ وزَعْفَرانٍ وخُضَرٍ ودَواءٍ وتِينٍ ومَوْزٍ وفاكِهَةٍ ولَوِ ادُّخِرَتْ بِقُطْرٍ، وكَبُنْدُقٍ وبَلَحٍ إنْ صَغُرَ، وماءٍ، ويَجُوزُ بِطَعامٍ لأَجَلٍ.

والطَّحْنُ والعَجْنُ والصَّلْقُ إلّا التُّرْمُسَ والتَّنْبِيذُ لا يَنْقُلُ، بِخلافِ خَلِّهِ، وطَبْخِ لَحْمٍ بِأَبْزارٍ وَشَيِّهِ وتَجْفِيفِهِ بِها، والخَبْزِ، وقَلْيِ قَمْحٍ، وسَوِيقٍ وسَمْنٍ

وجازَ تَمْرٌ -ولو قَدُمَ- بِتَمْرٍ، وحَلِيبٌ ورُطَبٌ ومَشْوِيٌّ وقَدِيدٌ وعَفِنٌ وزُبْدٌ وسَمْنٌ وجُبْنٌ وأَقِطٌ بِمِثْلِها؛ كَزَيْتُونٍ ولَحْمٍ لا رَطْبِهِما بِيابِسِهِمه ومَبْلُولٍ بِمِثْلِهِ، ولَبَنٍ بِزُبْدٍ إلّا أَنْ يُخْرَجَ زُبْدُهُ.

واعْتُبِرَ الدَّقِيقُ فِي خُبْزٍ بِمِثْلِهِ، كَعَجِينٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ.

وجازَ قَمْحٌ بِدَقِيقٍ، وهَلْ إنْ وُزِنا؟ تَرَدُّدٌ.

واعْتُبِرَتِ المُماثَلَةُ بِمِعْيارِ الشَّرْعِ، وإلّا فَبِالعادَةِ، فَإنْ عَسُرَ الوَزْنُ جازَ التَّحَرِّي إنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَحَرِّيهِ لِكَثْرَتِهِ

وفَسَدَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إلّا لِدَلِيلٍ؛ كَحَيَوانٍ بِلَحْمِ جِنْسِهِ إنْ لَمْ يُطْبَخْ، أوْ بِما لا تَطُولُ حَياتُهُ، أوْ لا مَنْفَعَةَ فِيهِ إلّا اللَّحْمَ، أوْ قَلَّتْ، فَلا يَجُوزانِ بِطَعامٍ لأَجَلٍ، كَخَصِيِّ ضَأْنٍ.

وكَبَيْعِ الغَرَرِ، كَبَيْعِها بِقِيمَتِها، أوْ عَلَى حُكْمِهِ أوْ حُكْمِ غَيْرٍ، أوْ رِضاهُ، أوْ تَوْلِيَتِكَ سِلْعَةً لَمْ يَذْكُرْها، أوْ ثَمَنَها بِإلْزامٍ.

وكَمُلامَسَةِ الثَّوْبِ أوْ مُنابَذَتِهِ، فَيَلْزَمُ.

وكَبَيْعِ الحَصاةِ وهَلْ هُوَ بَيْعُ مُنْتَهاها؟ أوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِها؟ أوْ عَلَى ما تَقَعُ عَلَيْهِ بِلا قَصْدٍ؟ أوْ بِعَدَدِ ما تَقَعُ؟ تَفْسِيراتٌ.

وكَبَيْعِ ما فِي بُطُونِ الإبِلِ أوْ ظُهُورِها، أوْ إلَى أنْ يُنْتَجَ النِّتاجُ؛ وهِيَ: المَضامِينُ والمَلاقِيحُ وحَبَلُ الحَبَلَةِ ۞

وكَبَيْعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَياتَهُ، ورَجَعَ بِقِيمَةِ ما أَنْفَقَ، أوْ بِمِثْلِهِ إنْ عُلِمَ ولَوْ سَرَفًا عَلَى الأَرْجَحِ، ورُدَّ إلّا أنْ يَفُوتَ.

وكَعَسِيبِ الفَحْلِ يُسْتَأْجَرُ عَلَى عُقُوقِ الأُنْثَى، وجازَ زَمانٌ أوْ مَرّاتٌ، فَإنْ أَعَقَّتِ انْفَسَخَتْ.

وكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ يَبِيعُها بِإلْزامٍ بِعَشَرَةٍ نَقْدًا أوْ أَكْثَرَ لأَجَلٍ، أوْ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إلّا بِجَوْدَةٍ أوْ رَداءَةٍ، وإنِ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُما؛ لا طَعامٍ وإنْ مَعَ غَيْرِهِ؛ كَنَخْلَةٍ مُثْمِرَةٍ مِنْ نَخَلاتٍ، إلّا البائِعَ يَسْتَثْنِي

خَمْسًا مِنْ جِنانِهِ.

وكَبَيْعِ حامِلٍ بِشَرْطِ الحَمْلِ.

واغْتُفِرَ غَرَرٌ يَسِيرٌ لِلْحاجَةِ لَمْ يُقْصَدْ.

وكَمُزابَنَةِ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ.

وجازَ إنْ كَثُرَ أَحَدُهُما فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ، ونُحاسٌ بِتَوْرٍ لا فُلُوسٌ

وكَكَالِئٍ بِمِثْلِهِ: فَسْخُ ما فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ ولَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ؛ كَغائِبٍ أَوْ مُواضَعَةٍ أَوْ مَنافِعِ عَيْنٍ، وبَيْعُهُ بِدَيْنٍ، وتَأْخِيرُ رَأْسِ مالِ سَلَمٍ.

ومُنِعَ بَيْعُ دَيْنِ مَيِّتٍ، أَوْ غائِبٍ ولَوْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ، وحاضِرٍ إلّا أَنْ يُقِرَّ.

وكَبَيْعِ العُرْبانِ: أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إنْ كَرِهَ المَبِيعَ لَمْ يَعُدْ إلَيْهِ.

وكَتَفْرِيقِ أُمٍّ فَقَطْ مِنْ وَلَدِها وإنْ بِقِسْمَةٍ، أَوْ بَيْعِ أَحَدِهِما لِعَبْدِ سَيِّدِ الآخَرِ ما لَمْ يُثْغِرْ مُعْتادًا، وصُدِّقَتِ المَسْبِيَّةُ، ولا تَوارُثَ ما لَمْ تَرْضَ، وفُسِخَ إنْ لَمْ يَجْمَعاهُما فِي مِلْكٍ، وهَلْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَذَلِكَ؟ أَوْ يُكْتَفَى بِحَوْزٍ كَالعِتْقِ؟ تَأْوِيلانِ ✿

وجازَ بَيْعُ نِصْفِهِما، وبَيْعُ أَحَدِهِما لِلْعِتْقِ، والوَلَدِ مَعَ كِتابَةِ أُمِّهِ.

ولِمُعاهَدٍ التَّفْرِقَةُ، وكُرِهَ الاشْتِراءُ مِنْهُ.

وكَبَيْعٍ وشَرْطٍ يُناقِضُ المَقْصُودَ؛ كَأَنْ لا يَبِيعَ إلّا بِتَنْجِيزِ العِتْقِ، ولَمْ يُجْبَرْ إنْ أَبْهَمَ كَالمُخَيَّرِ؛ بِخِلافِ الاشْتِراءِ عَلَى إيجابِ العِتْقِ كَأَنَّها حُرَّةٌ بِالشِّراءِ، أَوْ يُخِلُّ بِالثَّمَنِ كَبَيْعٍ وسَلَفٍ، وصَحَّ إنْ حُذِفَ، أَوْ حُذِفَ شَرْطُ التَّدْبِيرِ، كَشَرْطِ رَهْنٍ وحَمِيلٍ وأَجَلٍ ولَوْ غابَ، وتُؤُوِّلَتْ عَلَى خِلافِهِ، وفِيهِ إنْ فاتَ أَكْثَرُ الثَّمَنِ أَوِ القِيمَةِ إنْ أَسْلَفَ المُشْتَرِي، وإلّا فالعَكْسُ (187)

الحزب الرابع والعشرون

(وفيه ثمانية أقفاف)

وكَالنَّجْشِ: يَزِيدُ لِيَغُرَّ، فَإنْ عَلِمَ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ، فَإنْ فاتَ فالقِيمَةُ، وجازَ سُؤالُ البَعْضِ لِيَكُفَّ عَنِ الزِّيادَةِ لا الجَمِيعِ.

وكَبَيْعِ حاضِرٍ لِعَمُودِيٍّ، ولَوْ بِإرْسالِهِ لَهُ، وهَلْ لِقَرَوِيٍّ؟ قَوْلانِ، وفُسِخَ وأُدِّبَ، وجازَ الشِّراءُ لَهُ.

وكَتَلَقِّي السِّلَعِ أَوْ صاحِبِها، كَأَخْذِها فِي البَلَدِ بِصِفَةٍ، ولا يُفْسَخُ، وجازَ لِمَنْ عَلَى كَسِتَّةِ أَمْيالٍ أَخْذُ مُحْتاجٍ إلَيْهِ.

وإنَّما يَنْتَقِلُ ضَمانُ الفاسِدِ بِالقَبْضِ، ورُدَّ ولا غَلَّةَ، فَإِنْ فاتَ مَضَى المُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ، وإلّا ضَمِنَ قِيمَتَهُ حِينَئِذٍ ومِثْلَ المِثْلِيّ ۞ بِتَغَيُّرِ سُوقِ غَيْرِ مِثْلِيٍّ، وعَقارٍ، وبِطُولِ زَمانِ حَيَوانٍ، وفِيها: شَهْرٌ وشَهْرانِ، واخْتارَ أَنَّهُ خِلافٌ، وقالَ: «بَلْ فِي شَهادَةٍ» وبِنَقْلِ عَرْضٍ ومِثْلِيٍّ لِبَلَدٍ بِكُلْفَةٍ، وبِالوَطْءِ، وبِتَغَيُّرِ ذاتِ غَيْرِ مِثْلِيٍّ، وخُرُوجٍ عَنْ يَدٍ، وتَعَلُّقِ حَقٍّ؛ كَرَهْنِهِ وإجارَتِهِ، وأَرْضٍ بِبِئْرٍ وعَيْنٍ، وغَرْسٍ وبِناءٍ عَظِيمَيِ المَؤُونَةِ، وفاتَتْ بِهِما جِهَةٌ هِيَ الرُّبُعُ -فَقَطْ- لا أَقَلَّ، ولَهُ القِيمَةُ قائِمًا عَلَى المَقُولِ والمُصَحَّحِ.

وفِي بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا تَأْوِيلانِ، لا إنْ قَصَدَ بِالبَيْعِ الإفاتَةَ.

وارْتَفَعَ المُفِيتُ إنْ عادَ إلّا بِتَغَيُّرِ السُّوقِ ۞

فَصْلٌ [في بيوع الآجال]

ومُنِعَ لِلتُّهَمَةِ ما كَثُرَ قَصْدُهُ؛ كَبَيْعٍ وسَلَفٍ، وسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ لا ما قَلَّ؛ كَضَمانٍ بِجُعْلٍ، أَوْ: «أَسْلِفْنِي وأُسْلِفَكَ» فَمَنْ باعَ لأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَراهُ بِجِنْسِ ثَمَنِهِ مِنْ عَيْنٍ وطَعامٍ وعَرْضٍ؛ فَإمّا نَقْدًا أَوْ لِلأَجَلِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، يُمْنَعُ مِنْها ثَلاثٌ؛ وهِيَ ما تُعُجِّلَ فِيهِ الأَقَلُّ، وكَذا لَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ مُمْتَنِعٌ ما تُعُجِّلَ فِيهِ الأَقَلُّ أَوْ بَعْضُهُ؛ كَتَساوِي الأَجَلَيْنِ إنْ شَرَطا نَفْيَ المُقاصَّةِ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ،

ولِذَلِكَ صَحَّ فِي أَكْثَرَ لأَبْعَدَ إذا اشْتَرَطاها۞

والرَّداءَةُ والجَوْدَةُ كَالقِلَّةِ والكَثْرَةِ.

ومُنِعَ بِذَهَبٍ وفِضَّةٍ إلّا أَنْ يُعَجِّلَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ المُتَأَخِّرِ جِدًّا، وبِسِكَّتَيْنِ إلَى أَجَلٍ، كَشِرائِهِ لِلأَجَلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ ما باعَ بِيَزِيدِيَّةٍ.

وإنِ اشْتَرَى بِعَرْضٍ مُخالِفٍ ثَمَنَهُ جازَتْ ثَلاثُ النَّقْدِ فَقَطْ.

والمِثْلِيُّ صِفَةً وقَدْرًا كَمِثْلِهِ، فَيُمْنَعُ بِأَقَلَّ لأَجَلِهِ أَوْ لِأَبْعَدَ إنْ غابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ.

وهَلْ غَيْرُ صِنْفِ طَعامِهِ كَقَمْحٍ وشَعِيرٍ مُخالِفٌ؟ أَوْ لا؟ تَرَدُّدٌ ۞

وإنْ باعَ مُقَوَّمًا فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ، كَتَغَيُّرِها كَثِيرًا.

وإنِ اشْتَرَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ لأَبْعَدَ مُطْلَقًا أَوْ أَقَلَّ نَقْدًا امْتَنَعَ؛ لا بِمِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ.

وامْتَنَعَ بِغَيْرِ صِنْفِ ثَمَنِهِ؛ إلّا أَنْ يَكْثُرَ المُعَجَّلُ.

ولَوْ باعَهُ بِعَشَرَةٍ ثُمَّ اشْتَراهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا مُطْلَقًا أَوْ لأَبْعَدَ بِأَكْثَرَ، أَوْ بِخَمْسَةٍ وسِلْعَةٍ امْتَنَعَ؛ لا بِعَشَرَةٍ وسِلْعَةٍ، وبِمِثْلٍ وأَقَلَّ لأَبْعَدَ.

ولَوِ اشْتَرَى بِأَقَلَّ لأَجَلِهِ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ قَوْلانِ؛ كَتَمْكِينِ بائِعٍ مُتْلِفَ ما قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنَ الزِّيادَةِ عِنْدَ الأَجَلِ ۞

وإنْ أَسْلَمَ فَرَسًا فِي عَشَرَةِ أَثْوابٍ ثُمَّ اسْتَرَدَّ مِثْلَهُ مَعَ خَمْسَةٍ مُنِعَ مُطْلَقًا كَما لَوِ اسْتَرَدَّهُ؛ إلّا أَنْ تَبْقَى الخَمْسَةُ لأَجَلِها؛ لأَنَّ المُعَجِّلَ لِما فِي الذِّمَّةِ أَوْ المُؤَخِّرَ مُسْلِفٌ.

وإنْ باعَ حِمارًا بِعَشَرَةٍ لأَجَلٍ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ ودِينارًا نَقْدًا، أَوْ مُؤَجَّلًا مُنِعَ مُطْلَقًا؛ إلّا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ لِلأَجَلِ، وإنْ زِيدَ غَيْرُ عَيْنٍ وبِيعَ بِنَقْدٍ لَمْ يُقْبَضْ جازَ إنْ عُجِّلَ المَزِيدُ.

وصَحَّ أَوَّلُ مِنْ بُيُوعِ الآجالِ فَقَطْ؛ إلّا أَنْ يَفُوتَ الثّانِي فَيُفْسَخانِ، وهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ إنْ كانَتِ القِيمَةُ أَقَلَّ؟ خِلافٌ

فَصْلٌ [في بيع أهل العِينة]

جازَ لِمَطْلُوبٍ مِنْهُ سِلْعَةٌ أَنْ يَشْتَرِيَها لِيَبِيعَها بِمالٍ ولَوْ بِمُؤَجَّلٍ بَعْضُهُ، وكُرِهَ: «خُذْ بِمِائَةٍ ما بِثَمانِينَ» أَوْ «اشْتَرِها» ويُومِئُ لِتَرْبِيحِهِ، ولَمْ يُفْسَخْ؛ بِخِلافِ: «اشْتَرِها بِعَشَرَةٍ نَقْدًا، وآخُذُها بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ» ولَزِمَتِ الآمِرَ إنْ قالَ: «لِي» وفِي الفَسْخِ إنْ لَمْ يَقُلْ: «لِي» إلّا أَنْ يَفُوتَ فالقِيمَةُ أَوْ إمْضائِها ولُزُومِهِ الاثْنَيْ عَشَرَ: قَوْلانِ.

وبِخِلافِ: «اشْتَرِها لِي بِعَشَرَةٍ نَقْدًا، وآخُذُها بِاثْنَيْ عَشَرَ نَقْدًا» إنْ نَقَدَ المَأْمُورُ بِشَرْطٍ، ولَهُ الأَقَلُّ مِنْ جُعْلِ مِثْلِهِ أَوِ الدِّرْهَمَيْنِ

فِيهِما، والأَظْهَرُ والأَصَحُّ لا جُعْلَ لَهُ ۞ وجازَ بِغَيْرِهِ كَنَقْدِ الآمِرِ، وإِنْ لَمْ يَقُلْ: «لِي» فَفِي الجَوازِ والكَراهَةِ قَوْلانِ.

وبِخِلافِ: «اشْتَرِها لِي بِاثْنَيْ عَشَرَ لأَجَلٍ، وأَشْتَرِيها بِعَشَرَةٍ نَقْدًا» فَتلْزَمُ بِالمُسَمَّى، ولا تُعَجَّلُ العَشَرَةُ، وإِنْ عُجِّلَتْ أُخِذَتْ، ولَهُ جُعْلُ مِثْلِهِ.

وإِنْ لَمْ يَقُلْ: «لِي» فَهَلْ لا يُرَدُّ البَيْعُ إذا فاتَ، ولَيْسَ عَلَى الآمِرِ إِلّا العَشَرَةُ؟ أَوْ يُفْسَخُ الثّانِي مُطْلَقًا إِلّا أَنْ يَفُوتَ فالقِيمَةُ؟ قَوْلانِ ۞

فَصْلٌ [في بيع الخيار]

إِنَّما الخِيارُ بِشَرْطٍ كَشَهْرٍ فِي دارٍ ولا يَسْكُنُ، وكَجُمُعَةٍ فِي رَقِيقٍ واسْتَخْدَمَهُ، وكَثَلاثَةٍ فِي دابَّةٍ، وكَيَوْمٍ لِرُكُوبِها.

ولا بَأْسَ بِشَرْطِ البَرِيدِ، أَشْهَبُ: «والبَرِيدَيْنِ» وفِي كَوْنِهِ خِلافًا تَرَدُّدٌ.

وكَثَلاثَةٍ فِي ثَوْبٍ.

وصَحَّ بَعْدَ بَتٍّ، وهَلْ إِنْ نَقَدَ؟ تَأْوِيلانِ، وضَمِنَهُ حِينَئِذٍ المُشْتَرِي ۞

وفَسَدَ بِشَرْطِ مُشاوَرَةِ بَعِيدٍ، أَوْ مُدَّةٍ زائِدَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ، أَوْ غَيْبَةٍ

عَلى ما لا يُعْرَفُ بِعَيْنِه، أَوْ لُبْسِ ثَوْبٍ، ورَدَّ أُجْرَتَهُ.

ويَلْزَمُ بِانْقِضائِهِ، ورُدَّ فِي كَالغَدِ، وبِشَرْطِ نَقْدٍ كَغائِبٍ، وعُهْدَةِ ثَلاثٍ، ومُواضَعَةٍ، وأَرْضٍ لَمْ يُؤْمَنْ رِيُّها، وجُعْلٍ، وإجارَةٍ لِحِرْزِ زَرْعٍ، وأَجِيرٍ تَأَخَّرَ شَهْرًا.

ومُنِعَ وإِنْ بِلا شَرْطٍ فِي مُواضَعَةٍ وغائِبٍ وكِراءِ ضُمِنَ وسَلَمٍ بِخِيارٍ ۝

واسْتَبَدَّ بائِعٌ أَوْ مُشْتَرٍ عَلَى مَشُورَةِ غَيْرِهِ؛ لا خِيارِهِ ورِضاهُ.

وتُؤُوِّلَتْ -أَيْضًا- عَلَى نَفْيِهِ فِي مُشْتَرٍ، وعَلَى نَفْيِهِ فِي الخِيارِ فَقَطْ، وعَلَى أَنَّهُ كَالوَكِيلِ فِيهِما.

ورَضِيَ مُشْتَرٍ كاتَبَ أَوْ زَوَّجَ ولَوْ عَبْدًا، أَوْ قَصَدَ تَلَذُّذًا، أَوْ رَهَنَ أَوْ آجَرَ، أَوْ أَسْلَمَ لِلصَّنْعَةِ أَوْ تَسَوَّقَ، أَوْ جَنَى إِنْ تَعَمَّدَ، أَوْ نَظَرَ الفَرْجَ، أَوْ عَرَّبَ دابَّةً أَوْ ودَّجَها؛ لا إِنْ جَرَّدَ جارِيَةً، وهُوَ رَدٌّ مِنَ البائِعِ؛ إِلّا الإجارَةَ، ولا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ اخْتارَ أَوْ رَدَّ بَعْدَهُ إِلّا بِبَيِّنَةٍ ۝

ولا بَيْعُ مُشْتَرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهَلْ يُصَدَّقُ أَنَّهُ اخْتارَ بِيَمِينٍ؟ أَوْ لِرَبِّها نَقْضُهُ؟ قَوْلانِ.

وانْتَقَلَ لِسَيِّدٍ مُكاتَبٍ عَجَزَ ولِغَرِيمٍ أَحاطَ دَيْنُهُ.

ولا كَلامَ لِوارِثٍ إلّا أَنْ يَأْخُذَ بِمالِهِ ولِوارِثٍ.

والقِياسُ رَدُّ الجَمِيعِ إنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ.

والاستِحْسانُ أَخْذُ المُجِيزِ الجَمِيعَ.

وهَلْ ورَثَةُ البائِعِ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلانِ ۞

وإِنْ جُنَّ نَظَرَ السُّلْطانُ، ونُظِرَ المُغْمَى، وإِنْ طالَ فُسِخَ.

والمِلْكُ لِلْبائِعِ، وما يُوهَبُ لِلْعَبْدِ إلّا أَنْ يَسْتَثْنِيَ مالَهُ، والغَلَّةُ وأَرْشُ ما جَنَى أَجْنَبِيٌّ لَهُ؛ بِخِلافِ الوَلَدِ، والضَّمانُ مِنْهُ، وحَلَفَ مُشْتَرٍ إلّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ، أَوْ يُغابَ عَلَيْهِ إلّا بِبَيِّنَةٍ.

وضَمِنَ المُشْتَرِي إنْ خُيِّرَ البائِعُ الأَكْثَرَ؛ إلّا أَنْ يَحْلِفَ فالثَّمَنُ كَخِيارِهِ، وكَغَيْبَةِ بائِعٍ، والخِيارُ لِغَيْرِهِ ۞

وإِنْ جَنَى بائِعٌ والخِيارُ لَهُ عَمْدًا فَرَدٌّ، وخَطَأً فَلِلْمُشْتَرِي خِيارُ العَيْبِ، وإِنْ تَلِفَتِ انْفَسَخَ فِيهِما.

وإِنْ خُيِّرَ غَيْرُهُ وتَعَمَّدَ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ أَوْ أَخْذُ الجِنايَةِ، وإِنْ تَلِفَتْ ضَمِنَ الأَكْثَرَ، وإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَخْذُهُ ناقِصًا أَوْ رَدُّهُ، وإِنْ تَلِفَتِ انْفَسَخَ.

وإِنْ جَنَى مُشْتَرٍ والخِيارُ لَهُ ولَمْ يُتْلِفْها عَمْدًا فَهُوَ رِضًا، وخَطَأً فَلَهُ رَدُّهُ وما نَقَصَ، وإِنْ أَتْلَفَها ضَمِنَ الثَّمَنَ.

وإنْ خُيِّرَ غَيْرُهُ وجَنَى عَمْدًا أوْ خطأً فَلَهُ أخْذُ الجِنايَةِ أوِ الثَّمَنِ، وإنْ تَلِفَتْ ضَمِنَ الأكْثَرَ ﴿ ﴾

وإنِ اشْتَرَى أحَدَ ثَوْبَيْنِ وقَبَضَهُما لِيَخْتارَ، فادَّعَى ضَياعَهُما ضَمِنَ واحِدًا بِالثَّمَنِ فَقَطْ، ولَوْ سَأَلَ فِي إقْباضِهِما أوْ ضَياعَ واحِدٍ ضَمِنَ نِصْفَهُ، ولَهُ اخْتِيارُ الباقِي؛ كَسائِلٍ دِينارًا فَيُعْطَى ثَلاثَةً لِيَخْتارَ، فَزَعَمَ تَلَفَ اثْنَيْنِ فَيَكُونُ شَرِيكًا، وإنْ كانَ لِيَخْتارَهُما فَكِلاهُما مَبِيعٌ ولَزِماهُ بِمُضِيِّ المُدَّةِ وهُما بِيَدِهِ.

وفِي اللُّزُومِ لأحَدِهِما يَلْزَمُهُ النِّصْفُ مِنْ كُلٍّ، وفِي الاخْتِيارِ لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

ورُدَّ بِعَدَمِ مَشْرُوطٍ فِيهِ غَرَضٌ؛ كَثَيِّبٍ لِيَمِينٍ فَيَجِدُها بِكْرًا، وإنْ بِمُناداةٍ؛ لا إنِ انْتَفَى ۞ وبِما العادَةُ السَّلامَةُ مِنْهُ؛ كَعَوَرٍ وقَطْعٍ وخِصاءٍ واسْتِحاضَةٍ ورَفْعِ حَيْضَةِ اسْتِبْراءٍ وعَسَرٍ وزِنًا وشُرْبٍ وبَخَرٍ وزَعَرٍ، وزِيادَةِ سِنٍّ وظُفُرٍ، وعُجَرٍ وبُجَرٍ، ووالِدَيْنِ أوْ وَلَدٍ، لا جَدٍّ ولا أخٍ، وجُذامِ أبٍ أوْ جُنُونِهِ بِطَبْعٍ لا بِمَسِّ جِنٍّ، وسُقُوطِ سِنَّيْنِ، وفِي الرّائِعَةِ الواحِدَةُ، وشَيْبٍ بِها فَقَطْ وإنْ قَلَّ وجُعُودَتِهِ وصُهُوبَتِهِ، وكَوْنِهِ وَلَدَ زِنًا ولَوْ وَخْشًا، وبَوْلٍ فِي فُرُشٍ فِي وَقْتٍ يُنْكَرُ إنْ ثَبَتَ عِنْدَ البائِعِ، وإلّا حَلَفَ إنْ أُقِرَّتْ عِنْدَ

غَيْرِهِ، وتَخَنُّثِ عَبْدٍ، وفُحُولَةِ أَمَةٍ اشْتَهَرَتْ، وهَلْ هُوَ الفِعْلُ؟ أوِ التَّشَبُّهُ؟ تَأْوِيلانِ، وقَلَفِ ذَكَرٍ وأُنْثَى مُوَلَّدٍ أوْ طَوِيلِ الإقامَةِ، وخَتْنِ مَجْلُوبِهِما، كَبَيْعٍ بِعُهْدَةٍ ما اشْتَراهُ بِبَراءَةٍ، وكَرَهَصٍ وعَثَرٍ وحَرَنٍ وعَدَمِ حَمْلٍ مُعْتادٍ ۞

الحزب الخامس والعشرون

(وفيه تسعة أقفاف)

لا ضَبَطٍ، وثُيُوبَةٍ إلّا فِيمَنْ لا يُفْتَضُّ مِثْلُها، وعَدَمِ فُحْشِ ضِيقِ قُبُلٍ، وكَوْنِها زَلّاءَ، وكَيٍّ لَمْ يُنْقِصْ، وتُهْمَةٍ بِسَرِقَةٍ حُبِسَ فِيها ثُمَّ ظَهَرَتْ بَراءَتُهُ، وما لا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إلّا بِتَغَيُّرٍ كَسُوسِ الخَشَبِ والجَوْزِ ومُرِّ قِثّاءٍ، ولا قِيمَةَ، ورُدَّ البَيْضُ، وعَيْبٍ قَلَّ بِدارٍ، وفِي قَدْرِهِ تَرَدُّدٌ، ورَجَعَ بِقِيمَتِهِ؛ كَصَدْعِ جِدارٍ لَمْ يُخَفْ عَلَيْها مِنْهُ إلّا أَنْ يَكُونَ واجِهَتَها، أوْ بِقَطْعِ مَنْفَعَةٍ، أوْ كَمِلْحِ بِئْرِها بِمَحَلِّ الحَلاوَةِ.

وإِنْ قالَتْ: «أَنا مُسْتَوْلَدَةٌ» لَمْ تَحْرُمْ، لَكِنَّهُ عَيْبٌ إنْ رَضِيَ بِهِ بَيَّنَ.

وتَصْرِيَةُ الحَيَوانِ كَالشَّرْطِ، كَتَلْطِيخِ ثَوْبِ عَبْدٍ بِمِدادٍ، فَيَرُدُّهُ بِصاعٍ مِنْ غالِبِ القُوتِ، وحَرُمَ رَدُّ اللَّبَنِ، لا إنْ عَلِمَها مُصَرّاةً،

أَوْ لَمْ تُصَرَّ وظَنَّ كَثْرَةَ اللَّبَنِ، إلّا إنْ قُصِدَ واشْتُرِيَتْ فِي وَقْتِ حِلابِها وكَتَمَهُ.

ولا بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَةِ عَلَى الأَحْسَنِ ✿

وتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِها عَلَى المُخْتارِ والأَرْجَحِ.

وإِنْ حُلِبَتْ ثالِثَةً فَإِنْ حَصَلَ الاخْتِبارُ بِالثّانِيَةِ فَهُوَ رِضًا، وفِي المَوّازِيَّةِ: «لَهُ ذَلِكَ» وفِي كَوْنِهِ خِلافًا تَأْوِيلانِ.

ومَنَعَ مِنْهُ بَيْعُ حاكِمٍ ووارِثٍ رَقِيقًا -فَقَطْ- بَيَّنَ أَنَّهُ إرْثٌ، وخُيِّرَ مُشْتَرٍ ظَنَّهُ غَيْرَهُما، وتَبَرِّي غَيْرِهِما فِيهِ مِمّا لَمْ يَعْلَمْ إنْ طالَتْ إقامَتُهُ، وإذا عَلِمَهُ بَيَّنَ أَنَّهُ بِهِ ووَصَفَهُ، أَوْ أَراهُ لَهُ ولَمْ يُجْمِلْهُ.

وزَوالُهُ إلّا مُحْتَمِلَ العَوْدِ، وفِي زَوالِهِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ وطَلاقِها وهُوَ المُتَأَوَّلُ والأَحْسَنُ، أَوْ بِالمَوْتِ فَقَطْ وهُوَ الأَظْهَرُ، أَوْ لا: أَقْوالٌ ✿

وما يَدُلُّ عَلَى الرِّضا؛ إلّا ما لا يَنْقُصُ كَسُكْنَى الدّارِ، وحَلَفَ إنْ سَكَتَ بِلا عُذْرٍ فِي كَاليَوْمِ؛ لا كَمُسافِرٍ اضْطُرَّ لَها، أَوْ تَعَذَّرَ قَوْدُها لِحاضِرٍ، فَإِنْ غابَ بائِعُهُ أَشْهَدَ، فَإِنْ عَجَزَ أَعْلَمَ القاضِيَ فَتَلَوَّمَ فِي بَعِيدِ الغَيْبَةِ إنْ رُجِيَ قُدُومُهُ، كَأَنْ لَمْ يُعْلَمْ مَوْضِعُهُ عَلَى

الأَصَحِّ، وفِيهـا أَيْضًـا نَفْـيُ التَّلَـوُّمِ، وفِـي حَمْلِـهِ عَلَـى الخِـلافِ تَأْوِيلانِ، ثُمَّ قَضَى إنْ أَثْبَتَ عُهْدَةً مُؤَرَّخَةً وصِحَّةَ الشِّراءِ إنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِما.

وفَوْتُهُ حِسًّا كَكِتابَةٍ وتَدْبِيرٍ، فَيُقَوَّمُ سالِمًا ومَعِيبًا، ويُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ النِّسْبَةُ، ووُقِفَ فِي رَهْنِهِ وإجارَتِهِ لِخَلاصِهِ، ورُدَّ إنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ كَعَوْدِهِ لَهُ بِعَيْبٍ، أَوْ بِمِلْكٍ مُسْتَأْنَفٍ كَبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إرْثٍ، فَإنْ باعَهُ لأَجْنَبِيٍّ مُطْلَقًا أَوْ لَهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَوْ بِأَكْثَرَ إنْ دَلَّسَ فَلا رُجُوعَ؛ وإلّا رَدَّ، ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ، ولَهُ بِأَقَلَّ كَمَّلَ ۞

وتَغَيُّرُ المَبِيعِ إنْ تَوَسَّطَ فَلَهُ أَخْذُ القَدِيمِ ورَدُّهُ ودَفْعُ الحادِثِ، وقُوِّما بِتَقْوِيمِ المَبِيعِ يَوْمَ ضَمِنَهُ المُشْتَرِي، ولَهُ إنْ زادَ بِكَصَبْغٍ أَنْ يَرُدَّ ويَشْتَرِكَ بِما زادَ يَوْمَ البَيْعِ عَلَى الأَظْهَرِ، وجُبِرَ بِهِ الحادِثُ.

وفُرِقَ بَيْنَ مُدَلِّسٍ وغَيْرِهِ إنْ نَقَصَ كَهَلاكِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وأَخْذِهِ مِنْهُ بِأَكْثَرَ، وتَبَرٍّ مِمّا لَمْ يَعْلَمْ، ورَدِّ سِمْسارٍ جُعْلًا، ومَبِيعٍ لِمَحِلِّهِ إنْ رُدَّ بِعَيْبٍ، وإلّا رُدَّ إنْ قَرُبَ، وإلّا فاتَ؛ كَعَجَفِ دابَّةٍ وسِمَنِها وعَمًى وشَلَلٍ، وتَزْوِيجِ أَمَةٍ، وجُبِرَ بِالوَلَدِ؛ إلّا أَنْ يَقْبَلَهُ بِالحادِثِ، أَوْ يَقِلَّ فَكَالعَدَمِ؛ كَوَعَكٍ ورَمَدٍ وصُداعٍ وذَهابِ ظُفُرٍ وخَفِيفِ حُمًّى ووَطْءِ ثَيِّبٍ وقَطْعٍ مُعْتادٍ ۞

والمُخْرِجُ عَنِ المَقْصُودِ مُفِيتٌ فالأَرْشُ؛ كَكِبَرِ صَغِيرٍ وهَرَمٍ وافْتِضاضِ بِكْرٍ وقَطْعِ غَيْرِ مُعْتادٍ؛ إلّا أَنْ يَهْلِكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ أَوْ بِسَماوِيٍّ زَمَنَهُ؛ كَمَوْتِهِ فِي إباقِهِ.

وإِنْ باعَهُ المُشْتَرِي وهَلَكَ بِعَيْبِهِ رَجَعَ عَلَى المُدَلِّسِ إنْ لَمْ يُمْكِنْ عَلَى بائِعِهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، فَإِنْ زادَ فَلِلثّانِي، وإِنْ نَقَصَ فَهَلْ يُكَمِّلُهُ؟ قَوْلانِ.

ولَمْ يُحَلَّفْ مُشْتَرٍ ادُّعِيَتْ رُؤْيَتُهُ إلّا بِدَعْوَى الإراءَةِ، ولا الرِّضا بِهِ إلّا بِدَعْوَى مُخْبِرٍ، ولا بائِعٌ أَنَّهُ لَمْ يَأْبَقْ لِإباقِهِ بِالقُرْبِ، وهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَكْثَرِ العَيْبِ فَيَرْجِعُ بِالزّائِدِ وأَقَلِّهِ بِالجَمِيعِ؟ أَوْ بِالزّائِدِ مُطْلَقًا؟ أَوْ بَيْنَ هَلاكِهِ فِيما بَيَّنَهُ؟ أَوْ لا؟ أَقْوالٌ.

ورُدَّ بَعْضُ المَبِيعِ بِحِصَّتِهِ، ورُجِعَ بِالقِيمَةِ إنْ كانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً؛ إلّا أَنْ يَكُونَ الأَكْثَرَ، أَوْ أَحَدَ مُزْدَوِجَيْنِ، أَوْ أُمًّا ووَلَدَها ۞ ولا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقَلَّ اسْتُحِقَّ أَكْثَرُهُ.

وإِنْ كانَ دِرْهَمانِ وسِلْعَةٌ تُساوِي عَشَرَةً بِثَوْبٍ فاسْتُحِقَّتِ السِّلْعَةُ وفاتَ الثَّوْبُ فَلَهُ قِيمَةُ الثَّوْبِ بِكَمالِهِ ورَدُّ الدِّرْهَمَيْنِ، ورَدُّ أَحَدِ المُشْتَرِيَيْنِ، وعَلَى أَحَدِ البائِعَيْنِ.

والقَوْلُ لِلْبائِعِ فِي العَيْبِ أَوْ قِدَمِهِ، إلّا بِشَهادَةِ عادَةٍ لِلْمُشْتَرِي،

وحَلَفَ مَنْ لَمْ يُقْطَعْ بِصِدْقِهِ، وقُبِلَ لِلتَّعَذُّرِ غَيْرُ عُدُولٍ وإِنْ مُشْرِكِينَ.

ويَمِينُهُ: «بِعْتُهُ» وفِي ذِي التَّوْفِيَةِ: «وأَقْبَضْتُهُ وما هُوَ بِهِ» بَتًّا فِي الظَّاهِرِ، وعَلَى العِلْمِ فِي الخَفِيِّ.

والغَلَّةُ لَهُ لِلْفَسْخِ، ولَمْ تُرَدَّ؛ بِخِلافِ وَلَدٍ وثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ وصُوفٍ تَمَّ؛ كَشُفْعَةٍ واسْتِحْقاقٍ وتَفْلِيسٍ وفَسادٍ، ودَخَلَتْ فِي ضَمانِ البائِعِ إنْ رَضِيَ بِالقَبْضِ، أوْ ثَبَتَ عِنْدَ حاكِمٍ وإِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ.

ولَمْ يُرَدَّ بِغَلَطٍ إنْ سُمِّيَ بِاسْمِهِ، ولا بِغَبْنٍ ولَوْ خالَفَ العادَةَ، وهَلْ إلّا أَنْ يَسْتَسْلِمَ ويُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ؟ أوْ يَسْتَأْمِنَهُ؟ تَرَدُّدٌ

ورُدَّ فِي عُهْدَةِ الثَّلاثِ بِكُلِّ حادِثٍ؛ إلّا أَنْ يَبِيعَ بِبَراءَةٍ، ودَخَلَتْ فِي الاسْتِبْراءِ، والنَّفَقَةُ عَلَيْهِ، ولَهُ الأَرْشُ، كَالمَوْهُوبِ لَهُ إلّا المُسْتَثْنَى مالُهُ وفِي عُهْدَةِ السَّنَةِ بِجُذامٍ وبَرَصٍ وجُنُونٍ بِطَبْعٍ أوْ مَسِّ جِنٍّ؛ لا بِكَضَرْبَةٍ إنْ شُرِطا أوِ اعْتِيدا.

ولِلْمُشْتَرِي إسْقاطُهُما.

والمُحْتَمِلُ بَعْدَهُما مِنْهُ لا فِي مُنْكَحٍ بِهِ أوْ مُخالَعٍ أوْ مُصالَحٍ فِي دَمِ عَمْدٍ أوْ مُسْلَمٍ فِيهِ أوْ بِهِ، أوْ قَرْضٍ، أوْ عَلَى صِفَةٍ، أوْ

مُقاطَعٍ بِهِ مُكاتَبٌ، أَوْ مَبيعٍ عَلَى كَمُفَلَّسٍ، أَوْ مُشْتَرًى لِلْعِتْقِ، أَوْ مَـأْخُوذٍ عَـنْ دَيْـنٍ، أَوْ رُدَّ بِعَيْـبٍ، أَوْ وُرِثَ أَوْ وُهِـبَ، أَوِ اشْتَراها زَوْجُها، أَوْ مُوصًى بِبَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ أَوْ مِمَّنْ أَحَبَّ أَوْ بِشِرائِهِ لِلْعِتْقِ، أَوْ مُكاتَبٍ بِهِ، أَوِ المَبيعِ فاسِدًا.

وسَقَطَتا بِكَعِتْقٍ فِيهِما ✿

وضَمِنَ بائِعٌ مَكيلًا لِقَبْضِهِ بِكَيْلٍ كَمَوْزُونٍ ومَعْدُودٍ، والأُجْرَةُ عَلَيْهِ؛ بِخِلافِ الإقالَةِ والتَّوْلِيَةِ والشَّرِكَةِ عَلَى الأَرْجَحِ فَكَالقَرْضِ، واسْتَمَرَّ بِمِعْيارِهِ ولَوْ تَوَلّاهُ المُشْتَرِي.

وقَـبْضُ العَقـارِ بِالتَّخْلِيَـةِ، وغَيْـرِهِ بِـالعُرْفِ، وضُـمِنَ بالعَقْـدِ؛ إلّا المَحْبُوسَةَ لِلثَّمَنِ أَوْ لِلإشْهادِ فَكَالرَّهْنِ، وإلّا الغائِبَ فَبالقَبْضِ، وإلّا المُواضَعَةَ فَبِخُرُوجِها مِنَ الحَيْضَةِ، وإلّا الثِّمارَ لِلْجائِحَةِ ✿

وبُدِّئَ المُشْتَرِي لِلتَّنازُعِ.

والتَّلَفُ وَقْتَ ضَمانِ البائِعِ بِسَماوِيٍّ يَفْسَخُ.

وخُيِّرَ المُشْتَرِي إنْ غُيِّبَ أَوْ عُيِّبَ أَوِ اسْتُحِقَّ شائِعٌ وإنْ قَلَّ.

وتَلَفُ بَعْضِهِ أَوِ اسْتِحْقاقُهُ كَعَيْبٍ بِهِ.

وحَرُمَ التَّمَسُّكُ بِالأَقَلِّ إلّا المِثْلِيَّ.

ولا كَلامَ لِواجِدٍ فِي قَلِيلٍ لا يَنْفَكُّ كَقاعٍ، وإنِ انْفَكَّ فَلِلْبائِعِ

الْتِزامُ الرُّبُعِ بِحِصَّتِهِ لا أَكْثَرَ، ولَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الْتِزامُهُ بِحِصَّتِهِ مُطْلَقًا، ورُجِعَ لِلْقِيمَةِ لا لِلتَّسْمِيَةِ، وصَحَّ ولَوْ سَكَتا؛ لا إنْ شَرَطا الرُّجُوعَ لَها.

وإتْلافُ المُشْتَرِي قَبْضٌ، والبائِعِ والأَجْنَبِيِّ يُوجِبُ الغُرْمَ، وكَذَلِكَ إتْلافُهُ۝

وإنْ أَهْلَكَ بائِعٌ صُبْرَةً عَلَى الكَيْلِ فالمِثْلُ تَحَرِّيًا لِيُوفِيَهُ ولا خِيارَ لَك، أَوْ أَجْنَبِيٌّ فالقِيمَةُ إنْ جُهِلَتِ المَكِيلَةُ، ثُمَّ اشْتَرَى البائِعُ ما يُوَفِّي، فَإنْ فَضَلَ فَلِلْبائِعِ، وإنْ نَقَصَ فَكَالاسْتِحْقاقِ.

وجازَ البَيْعُ قَبْلَ القَبْضِ؛ إلّا مُطْلَقَ طَعامِ المُعاوَضَةِ، ولَوْ كَرِزْقِ قاضٍ أُخِذَ بِكَيْلٍ أَوْ كَلَبَنِ شاةٍ، ولَمْ يَقْبِضْ مِنْ نَفْسِهِ؛ إلّا كَوَصِيٍّ لِيَتِيمَيْهِ.

وجازَ بِالعَقْدِ جُزافٌ وكَصَدَقَةٍ وبَيْعُ ما عَلَى مُكاتَبٍ مِنْهُ، وهَلْ إنْ عُجِّلَ العِتْقُ؟ تَأْوِيلانِ؛ وإقْراضُهُ أَوْ وَفاؤُهُ عَنْ قَرْضٍ وبَيْعُهُ لِمُقْتَرِضٍ ۝ وإقالَةٌ مِنَ الجَمِيعِ وإنْ تَغَيَّرَ سُوقُ شَيْئِكَ لا بَدَنُهُ؛ كَسِمَنِ دابَّةٍ وهُزالِها، بِخِلافِ الأَمَةِ، ومِثْلُ مِثْلِيكَ إلّا العَيْنَ فلَهُ دَفْعُ مِثْلِها وإنْ كانَتْ بِيَدِهِ، والإقالَةُ بَيْعٌ إلّا فِي الطَّعامِ والشُّفْعَةِ والمُرابَحَةِ، وتَوْلِيَةٌ وشِرْكَةٌ إنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ عَنْكَ، واسْتَوَى عَقْداهُما فِيهِما، وإلّا فَبَيْعٌ كَغَيْرِهِ ۝

وضَمِنَ المُشْتَرى المُعَيَّنَ، وطَعامًا كِلْتَهُ وصَدَّقَكَ، وإِنْ أَشْرَكَهُ حُمِلَ، وإِنْ أَطْلَقَ عَلَى النِّصْفِ، وإِنْ سَأَلَ ثالِثٌ شَرِكَتَهُما فَلَهُ الثُّلُثُ، وإِنْ وَلَّيْتَ ما اشْتَرَيْتَ بِما اشْتَرَيْتَ جازَ إِنْ لَمْ تُلْزِمْهُ، ولَهُ الخِيارُ.

وإِنْ رَضِيَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ ثُمَّ عَلِمَ بِالثَّمَنِ فَكَرِهَ فَذَلِكَ لَهُ.

والأَضْيَقُ صَرْفٌ، ثُمَّ إِقالَةُ طَعامٍ، ثُمَّ تَوْلِيَةٌ وشِرْكَةٌ فِيهِ، ثُمَّ إِقالَةُ عُرُوضٍ، وفَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدِّينِ، ثُمَّ بَيْعُ الدَّيْنِ، ثُمَّ ابْتِداؤُهُ (231)

فَصْلٌ [في بيع المرابحة]

وجازَ مُرابَحَةٌ -والأَحَبُّ خِلافُهُ- ولَوْ عَلَى مُقَوَّمٍ، وهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِنْ كانَ عِنْدَ المُشْتَرِي؟ تَأْوِيلانِ.

وحُسِبَ رِبْحُ ما لَهُ عَيْنٌ قائِمَةٌ؛ كَصَبْغٍ وطَرْزٍ وقَصْرٍ وخِياطَةٍ وفَتْلٍ وكَمْدٍ وتَطْرِيَةٍ، وأَصْلُ ما زادَ فِي الثَّمَنِ؛ كَحُمُولَةٍ وشَدٍّ وطَيٍّ اعْتِيدَ أُجْرَتُهُما، وكِراءِ بَيْتٍ لِسِلْعَةٍ، وإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ؛ كَسِمْسارٍ لَمْ يُعْتَدْ ۞ إِنْ بَيَّنَ الجَمِيعَ أَوْ فَسَّرَ المُؤْونَةَ، فَقالَ: «هِيَ بِمِائَةٍ، أَصْلُها كَذا، وحَمْلُها كَذا» أَوْ عَلَى المُرابَحَةِ وبَيَّنَ؛ كَرِبْحِ العَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ ولَمْ يُفَصِّلا ما لَهُ الرِّبْحُ، وزِيدَ عُشْرُ الأَصْلِ، والوَضِيعَةُ كَذَلِكَ، لا أَبْهَمَ؛ كَـ«قامَتْ عَلَيَّ بِكَذا» أَوْ

«قامَتْ بِشَدِّها وَطَيِّها بِكَذا» ولَمْ يُفَصِّلْ، وهَلْ هُوَ كَذِبٌ؟ أَوْ غِشٌّ؟ تَأْوِيلانِ ۞

ووَجَبَ تَبيِينُ ما يَكْرَهُ كَما نَقَدَهُ وعَقَدَهُ مُطْلَقًا، والأَجَلِ وإِنْ بِيعَ عَلَى النَّقْدِ، وطُولِ زَمانِهِ، وتَجاوُزِ الزّائِفِ، وهِبَةٍ اعْتِيدَتْ، وأَنَّها لَيْسَتْ بَلَدِيَّةً أَوْ مِنَ التَّرِكَةِ، ووِلادَتِها وإِنْ باعَ وَلَدَها مَعَها، وجَذِّ ثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ وصُوفٍ تَمَّ، وإِقالَةِ مُشْتَرِيهِ إِلّا بِزِيادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، والرُّكُوبِ واللُّبْسِ والتَّوْظِيفِ ولَوْ مُتَّفِقًا إِلّا مِنْ سَلَمٍ؛ لا غَلَّةِ رَبْعٍ كَتَكْمِيلِ شِرائِهِ؛ لا إِنْ وَرِثَ بَعْضَهُ، وهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ الإِرْثُ؟ أَوْ مُطْلَقًا؟ تَأْوِيلانِ ۞

وإِنْ غَلِطَ بِنَقْصٍ وصُدِّقَ أَوْ أَثْبَتَ؛ رَدَّ أَوْ دَفَعَ ما تَبَيَّنَ ورِبْحَهُ.

وإِنْ فاتَ خُيِّرَ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ ورِبْحِهِ وقِيمَتِهِ يَوْمَ بَيْعِهِ ما لَمْ يَنْقُصْ عَنِ الغَلَطِ ورِبْحِهِ.

وإِنْ كَذَبَ لَزِمَ المُشْتَرِيَ إِنْ حَطَّهُ ورِبْحَهُ؛ بِخِلافِ الغِشِّ.

وإِنْ فاتَتْ فَفِي الغِشِّ أَقَلُّ الثَّمَنِ والقِيمَةِ، وفِي الكَذِبِ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّحِيحِ ورِبْحِهِ أَوْ قِيمَتِها ما لَمْ تَزِدْ عَلَى الكَذِبِ ورِبْحِهِ.

ومُدَلِّسُ المُرابَحَةِ كَغَيْرِها ۞

فَصْلٌ [فيما يتناوله البيع وما لا يتناوله]

تَناوَلَ البِناءُ والشَّجَرُ الأَرْضَ وتَناوَلَتْهُما؛ لا الزَّرْعَ والبَذْرَ ومَدْفُونًا كَلَوْ جُهِلَ، ولا الشَّجَرُ المُؤَبَّرَ أَوْ أَكْثَرُهُ إِلّا بِشَرْطٍ؛ كَالمُنْعَقِدِ ومالِ العَبْدِ وخِلْفَةِ القَصِيلِ، وإِنْ أُبِّرَ النِّصْفُ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، ولِكِلَيْهِما السَّقْيُ ما لَمْ يَضُرَّ بِالآخَرِ.

والدّارُ الثّابِتَ؛ كَبابٍ ورَفٍّ ورَحًا مَبْنِيَّةٍ بِفَوْقانِيَّتِها وسُلَّمًا سُمِّرَ، وفِي غَيْرِهِ قَوْلانِ.

والعَبْدُ ثِيابَ مَهْنَتِهِ، وهَلْ يُوَفَّى بِشَرْطِ عَدَمِها وهُوَ الأَظْهَرُ؟ أَوْ لا؟ كَمُشْتَرِطِ زَكاةَ ما لَمْ يَطِبْ، وأَنْ لا عُهْدَةَ أَوْ لا مُواضَعَةَ، أَوْ لا جائِحَةَ، أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ لِكَذا فَلا بَيْعَ؟ أَوْ ما لا غَرَضَ فِيهِ ولا مالِيَّةَ وصُحِّحَ؟ تَرَدُّدٌ ۞

وصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ ونَحْوِهِ بَدا صَلاحُهُ إِنْ لَمْ يَسْتَتِرْ، وقَبْلَهُ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ أُلْحِقَ بِهِ، أَوْ عَلَى قَطْعِهِ إِنْ نَفَعَ واضْطُرَّ لَهُ ولَمْ يُتَمالأْ عَلَيْهِ؛ لا عَلَى التَّبْقِيَةِ أَوِ الإِطْلاقِ، وبُدُوُّهُ فِي بَعْضِ حائِطٍ كافٍ فِي جِنْسِهِ إِنْ لَمْ تُبَكِّرْ، لا بَطْنٌ ثانٍ بِأَوَّلَ وهُوَ الزَّهْوُ وظُهُورُ الحَلاوَةِ والتَّهَيُّؤُ لِلنُّضْجِ، وفِي ذِي النَّوْرِ بِانْفِتاحِهِ، والبُقُولِ بِإِطْعامِها، وهَلْ هُوَ فِي البِطِّيخِ الاصْفِرارُ؟ أَوِ التَّهَيُّؤُ لِلتَّبَطُّخِ؟

قَوْلانِ.

ولِلْمُشْتَرِي بُطُونُ كَياسَمِينٍ ومَقْثَأَةٍ.

ولا يَجُوزُ بِكَشَهْرٍ.

ووَجَبَ ضَرْبُ الأَجَلِ إنِ اسْتَمَرَّ كَالمَوْزِ.

ومَضَى بَيْعُ حَبٍّ أَفْرَكَ قَبْلَ يُبْسِهِ بِقَبْضِهِ

[انتهى الثُّمن الخامس من المختصر]

